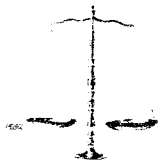

المقدمة

فرضت تطورات العلاقات الإنسانية والاجتماعية أنماط جديدة من الـــسلوك والمواقف التي اتصف بعضها بالأنانية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح لدى الـــبعض سائدا بغض النظر عن الأضرار الناتجة عن الأفعال المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة له، فاستعملت الأساليب الملتوية لجمع المال التي تفسخ المجال بدورها إلى غايات معينـــة دون الاكتراث بأخلاقيات التعامل ومصلحة الدول والنظم الاقتصادية التي تتبعها وهو الأمر الذي حمل المجتمع الدولي والأنظمة الوطنية على معالجة موضوع جرائم الأموال غير المشروعة ومنع إخفاءها وتمويه مصدرها غير المشروع.

كما أن الانفتاح التقني والمعلوماتي والدخول في عصر العولمة ووجود حـــواجز اقتصادية بين الدول، وسرعة الانتقال والاتصال ساهم في ظهور أنمـــاط مـــستحدثة للسلوك الإجرامي المنحرف وتستهدف سرقة المال ثم ابتكار أساليب جديدة متطورة لإخفاء الأموال وغسلها.

ويعتبر تبييض الأموال من التعبيرات التي تداولت في الكثير من المحافل الدوليـــة والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والمالية والتي تمس بالأمن الاجتماعي، باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بأنشطة غير مشروعة حققت من خلالها عوائـــد مالية بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي، فبعد إدخال الأموال المتحصلة من الجريمـــة إلى النظام المالي يتم إخفاؤها -غسلها- من خلال تشكيلة متنوعة من المعاملات وجعلها تبدو وكأنها مشروعة.

ومن بين هذه الأنشطة غير المشروعة :

- الاتجار بالسلع غير المشروعة كالمخدرات.
- أنشطة الفساد الإداري كالرشوة.
- التهرب الضريبي والاختلاس من الأموال العامة.

ويظهر استعمال مصطلح غسيل الأموال الذي بدأ في الو.م. أما بين عام 1920 و 1930 من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية وغيرها، وذلك كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة.

وترجع عمليات غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meyer Lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية من أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة.

كما أن هناك أيضا من يذكر أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدنيين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من العملة الورقية والمعدنية، حيث يقومون بغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها بالبنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال.

ثم بعد ذلك استعمل مصطلح غسيل الأموال Money laundring باللغة الانجليزية Blanchiment d'argent باللغة الفرنسية وباللغة العربية استعمل مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال وأصبح مصطلحا مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية.

ومن هنا نحن أمام مشكلة لم تعد لها حدودا ولا لغة ولا جنسية والتعرف هنا يبدأ على النطاق الدولي ثم يمتد إلى المحلي ويعتبر هذا البحث محاولة لتعريف جريمة تبييض الأموال من خلال رصد مصادرها وتباين جهود الدول في مواجهتها والصعوبات التي تواجهها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو موضوعي كونه موضوع يعالج جريمة اقتصادية فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي، ولما لها من آثار سلبية تؤثر على الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

ومنها ما هو شخصي ذلك لميولنا لدراسة مواضيع الجرائم الواقعة على الأموال بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة.

حيث نهدف من خلال هذا البحث إلى :

- محاولة تسليط الضوء على حجم مشكلة ظاهرة تبييض الأموال كونها جريمة خطيرة تهدد استقرار العالم
- محاولة حصر مصادر الظاهرة والتنبيه إلى الصعوبات التي تحول دون ردعها والآثار الناتجة عنها
- محاولة التعرف على الجهود الدولية والعربية والوطنية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة

- وتبرز من خلال دراستنا لهذا الموضوع عدة إشكاليات سنحاول توضيحها والوقوف عندها من أهمها :

1- ماهي ظاهرة تبييض الأموال ؟ وكيف يتم تبييض الأموال ؟ ما هي مصادرها وأساليبها ؟

ما هي الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم ؟

2- إشكالية مدى فعالية مظاهر التعاون الدولي في الحالات التي تحقق عناصر الجريمة في أكثر من دولة، والمتعلقة بأساليب ووسائل التعاون الدولي.

وأما الإشكالية الرئيسية التي يدور حولها موضوع البحث هي إشكالية تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية والوقائية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سلكنا في دراستنا منهجا عليما مزدوجا يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي لهذه الظاهرة من جميع جوانبها ومن أجل بلوغ الهدف المرجو من هذه الدراسة قمنا بإتباع الخطة التالية فقسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تضمن مفهوم عام حول جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التصدي لجريمة تبييض الأموال بين الوقاية والعلاج من خلال الجهود الدولية والوطنية.

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

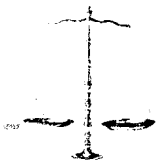

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

تمهيد:

يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول والحكومات، أو من جانب الأفراد، وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف أنحاء العالم.

وخلال هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم ظاهرة غسيل الأموال أو تبييض الأموال وهو أمر تقتضيه واقع الدراسة حيث نتطرق فيه إلى الإجابة على ماذا نعني بعبارة غسيل الأموال ؟ وما هي الخصائص والمراحل التي تمر بها هذه العملية حتى يتم اكتساب الأموال غير المشروعة ؟ وما هي المصادر والأساليب المتبعة في مثل هذه العمليات ؟

وسنتناول في المبحث الثاني كيفية تبييض الأموال الملوثة والذي يتم من خلاله التعرف على المراحل والآثار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال ومدى تأثير هذه الظاهرة الخطيرة على العالم ككل.

المبحث الأول: تبييض الأموال كجريمة اقتصادية:

تعتبر الأموال الركيزة الأساسية وعصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحديثة، وهي عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية وقد أدى البحث عن السلطة والمال بالإنسان إلى مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب والمحرمات التي تخجل الإنسان في التحدث عنها، على الأقل علانية، من هذا المبدأ،" الغاية تبرر الوسيلة" قمع التطور ظهرت أنماط جديدة من التعامل والمواقف التي تؤدي إلى رفع مستوى الإنسان المعيشي وإن كان ذلك على حساب الغير ماديا أو معنويا، فالتطور ذو اتجاهين : اتجاه إيجابي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان ورفع مستوى معيشته وتأمين حاجاته و متطلباته الشريفة واتجاه سلبي هدفه البحث عن وسائل مهما كان شكلها للوصول إلى قوة السيطرة على الآخرين، وقد وصل التنافس الاقتصادي والمالي عند البعض على ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل ومصلحة الفرد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها، وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع وما يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعة والاتصالات والدخول في عصر العولمة من دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال، يولد في بعض الأحيان أنواع جديدة من الجرائم في هدف سرقة المال والإثراء غير المشروع ثم البحث من أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال.

ويعتبر تبييض الأموال من المصطلحات التي تجري تداولها في غالبية المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي.[1]

حيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

[1] - مقالة بعنوان تبييض الأموال "الصناعة القذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجية والعلوم،في الموقع الالكتروني، www.arab seyes.com .

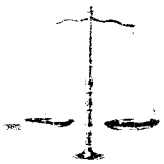

المطلب الأول: تناولنا في ه تعريف شامل لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: تناولنا فيه خصائص هذه الجريمة

المطلب الثالث: تطرقنا فيه على أركان الجريمة

أما المطلب الرابع: فتناولنا فيه مصادر هذه الأموال المبيضة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الأموال سواء أمام المحيط الفقهي أو أمام المحيط التشريعي، وبناءا على هذا سنتعرض للتعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال ثم للتعاريف التشريعية وهذا على المستوى الدولي وعلى المستوى التشريعي الداخلي للدول ومن ضمنها التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية

فيما يتعلق بالتعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال أو الجريمة البيضاء كما وصفها الدكتور حمدي العظيم قد تعددت التعاريف بشأنها.

فالدكتورة هدى حامد قشقوش تعرفها على أنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الغير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مشروع أو المساهمة في توظيف إخفاء وتحويل العائدات المباشرة والغير المباشرة لجناية أو جنحة.[1]

كما عرفه الفقه الأمريكي ومنه الفقيه ronalde على أنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها، أما الفقيه jams bealey بأنه النشاطات الغير مشروعة التي تهدف إلى إخفاء وتمويه الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة.[2]

---

[1] - د.هدى حامد قشقوش، جريمة الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 1999،ص35

[2] - نادر شافي عبد العزيز، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات اللبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة 2001 ص25.

أما الدكتور عبد المنعم سليمان يرى أن فقهاء القانون الجنائي لم يتوصلوا إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة وذلك لسرعة تطورها الذي يساير التكنولوجيا الحديثة فلهذا تعد كل المحاولات الواهية لإيجاد تعريف لها فضفاضة في محتواها ولذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعرب جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وغايتها وطبيعة هذه الظاهرة الجرمية، فمن حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية وعلى وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ومن حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى، وسرقة الأعمال الفنية والاتجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته...الخ) وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

أما من حيث طبيعتها: لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من الناحية، وقابلية التداول من ناحية ثانية.

أما من ناحية أنها جريمة تبعية: تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

من ناحية قابليتها للتداول: موقع الجريمة الأم على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود.[1]

[1] - عبد المنعم سليمان، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، عن مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول،بدون سنة،ص80.

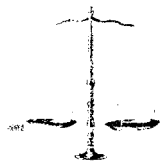

الفرع الثاني: التعاريف التشريعية:

أ)-التعاريف على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1-الاتفاقيات الدولية: ليس هناك من شك أن المجتمع الدولي اهتم بظاهرة تبييض الأموال وليس هناك من شك أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حفل محاربة ظاهرة هذه الجريمة فخلال ذلك بفينا وفي 1988/12/19 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات، والتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات وأثرها المدمر على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية جاءت في حقل مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلا أنها تناولت مع ذلك تجريم أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في هذه المواد باعتبارها تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة.[1]

وعرفتها في مادتها الثالثة تحت عنوان الجرائم والجزاءات:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تلميح المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو المصدر أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم....

[1] -غسيل الأموال، الشبكة القانونية www.arablaw.net.law sebjects.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وهذه الاتفاقية لم تتضمن مصطلح تبييض الأموال إلا أنها أشارت إلى ماهية السلوك للركن المادي لهذه الجريمة وحصرته في ثلاث صور تحويل أو نقل الأموال وإخفاء أو تمويه مصدرها واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال العائدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وكان هذا بمثابة تعريف لجريمة تبييض الأموال ولم يؤثر على الاتفاقيات الدولية اللاحقة فحسب بل على التشريعات الوطنية لكثير من الدول.

وهناك الكثير من التعاريف الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية "اليرمو" لعام 2000 وأشارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد في عدة صور في مادتها السادسة تحت عنوان "تجريم عائدات الجرائم" وأدرجت صور السلوك الإجرامي المدرجة في اتفاقية فيينا إلا أنها لم تقصر سلوكات التبييض على عائدات جرائم المخدرات بل اشتملت على التعريف الموسع لتبييض الأموال المشبوهة عموما.

وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في مشروعها المنقح أشارت إلى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب عمدا ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي وردت في المادة 33 تحت عنوان غسيل عائدات الفساد.[1]

2-الوثائق الإقليمية: من بين هذه الوثائق في شأن تعريف تبييض الأموال ما أورده المجلس الأوربي في عمليات تبييض الأموال إذ نص على أنه "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل بعد مساهمة في مثل النشاط وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة صلة غير

[1] - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2005،ص30.

المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله".

وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في عمليات تبييض الأموال في "بازل" في كانون الأول 1988 وعرف تبييض الأموال في مقدمته على أنه "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال أضف إلى هذا تعريف مورد في اللائحة النموذجية لغسيل الأموال لعام 1993 التي أصدرتها لجنة التعاون الدولي الأمريكية والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية وهي لا تخرج عن التعريف الوارد في اتفاقية فيينا 1988.[1]

وثمة تعريف ورد بمشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة تبييض الأموال[2] والذي جاء فيه "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[3]

ب-التعاريف التشريعية الوطنية:

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تختلك بغيرها من الأوصاف الجنائية وعلى الأقل لا تتبس معها وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية ووفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 وكذا اتفاقية ستارسبورغ عام 1990 والصادرة

---

[1] -محمد العريان، مرجع سابق،ص32.

[2] - يذكر أن المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، والذي انعقد في تونس الفترة 19-20 يوليو قد أصدر عدة توصيات هامة تقض إلى ضرورة تجريم عمليات غسيل الأموال في إطار التشريعات الوطنية ومن هنا بناء إعداد هذا المشروع، محمد علي العريان، مرجع سابق،ص36.

[3] - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص36.

عن المجلس الأوربي لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص، وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها، وكانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة وتعاقب قوانينها الداخلية على ارتكابها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

وسنحاول التطرق إلى التعاريف على مستوى التشريعات العربية والتشريع الجزائري.[1]

1-التعاريف الواردة على مستوى التشريعات العربية:

تضمنت التشريعات العربية كغيرها من التشريعات تعريفا لظاهرة تبييض الأموال وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية لتجريمها.

أولا: التشريع الكويتي:

تنص المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 2002 (القانون الكويتي) على أن :

"عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها".[2]

---

[1] - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] - د.جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة 2004،ص31.

ثانيا: التشريع الإماراتي:

لعام 2002 في مادته الثانية عرفه على أنه :

"يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة:

أ-تحويل المتحصلات أو نقلها أو، إيداعها بقصد إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع

ب-إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج-اكتساب أو حيازة المتحصلات.[1]

ثالثا: التشريع اللبناني:

جاء في قانونه رقم 318 عام 2001 في مادته الثانية من القانون اللبناني بشأن تبييض الأموال ذلك بأن :

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء، تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

2- تحويل الأموال واستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مع العلم بأنها غير مشروعة"[2]

وجاء في مادته الأولى المقصود بالأموال غير المشروعة والتي حددتها كالآتي:

---

[1] -محمد علي العريان، مرجع سابق،ص36-37.

[2] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص31.

"زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وكذلك الأفعال التي يقوم بها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد 225-226 قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة، جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 إلى 316 والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم السرقة واختلاس الأموال العامة والخاصة أو استعمال وسائل احتيالية وتزوير العملة.[1]

رابعا: التشريع المصري:

تعرفه المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المصري رقم 8 لسنة 2002 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أوال أو حيازتها أو التصرف أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذ كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعة أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[2]

خامسا: التشريع الجزائري:

لقد تداركت الجزائر الأمر بشأن جريمة تبييض الأموال بإصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لتلتحق بركب الدول التي أدركت خطورة هذه العمليات المرتبطة شكل تبعي لأنشطة الإجرام المنظم.

ولقد عرفت المادة 2 من هذا القانون عملية تبييض الأموال من خلال تحديد أربع صور لها:

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، ص32.

[2] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص32.

1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة، بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه".[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تعد جرائم غسيل الأموال من الجرائم التبعية التي تتطلب وجود جريمة سابقة لها هي مصدر الأموال غير المشروعة، والتي غالبا ما تكون مرتبطة بالإجرام المنظم والفساد السياسي والإداري ...الخ، ولهذا فإن المنظمات الإجرامية تحاول النفاذ الأموال غير المشروعة من خلال إجراء العديد من التغيرات على هذه الأموال، بهدف إظهارها بصورة مشروعة، مما يؤثر بدوره على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة ولهذا فإنها تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية، وفيما يلي سنبين الخصائص التي تمتاز بها جريمة غسيل الأموال.

[1] - أمر رقم 05-01 بتاريخ 9 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المادة2 ، الطبعة الأولى، 2005، ص05.

الفرع الأول: البعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال:

تمتاز جريمة غسيل الأموال بأنها ذات بعد عبر الوطني، ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهذا يزيد م خطورتها نظرا لأن أضرارها تتعدى الدولة الواحدة.

ويستخدم مصطلح (عبر الوطنية) بصفة عامة للإشارة على حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية للأشخاص وغيرها من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول ويكون أحد العناصر المشتركة في هذه الحركة غير وطني، وبالتالي فإن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال يظهر بين عمليات غسيل الأموال والجرائم الأصلية.

وتفسير ذلك أن جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة تفترض ارتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل الغسيل تسمى الجريمة الأصلية وهي الركن المفترض كالاتجار في المخدرات مثلا، والتي قد تقع في دولة معينة وتتم عمليات غسيل الأموال في دولة ثانية ويظهر ذلك من خلال عمليات إيداع الأموال والعائدات الجرمية في بنوكها مثلا، ومن ثم يتم استثمارها في دولة ثالثة.

ويظهر هذا البعد في المادة 6 من اتفاقية باليرمو سنة 2000 ويعود السبب لظهور هذا البعد إلى التقدم الهائل في مجال الاتصالات، والمواصلات. كالاتصالات الالكترونية وشبكة الانترنت من جهة، وإلى سقوط الحواجز بين الدول واقعيا أو حكميا، بالإضافة إلى أسباب اجتماعية أهمها الجانب الاقتصادي والذي ظهر من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية.[1]

[1]- أمجد سعود قطيفان، الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1 2006،ص80. الطبعة الأولى، ص80.

ويواجه هذا البعد مجموعة من العوائق كاختلاف معايير التجريم، وإضعاف دور السلطات القائمة على مكافحة هذا النوع من الجرائم كصعوبة الإثبات كون الأدلة تتوزع على أقاليم متعددة مما يعيق عملية ضبط الفاعلين أو الأموال.[1]

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال تعتبر صورة من صور الجرائم الاقتصادية:

لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا جامعا مانعا كما هو الحال في الجرائم العادية الماسة بالأشخاص المعنوية أو الأموال أو الآداب العامة إلا أن هناك من التشريعات من نصت مدرجة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وذلك في قانون العقوبات الاقتصادية بينما تشريعات أخرى جاءت خالية من التحديد والجزائر إحداها.[2]

وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: "فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية.

وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية، وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية وكسب والثراء من جهة، وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني تطور في وسائل للتهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى.

وبالتالي فإن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكون واحدا هو الرغبة في تحقيق مزيد من الثراء والكسب إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى في وجوه متعددة: منها أن الجرائم غالبا ما يكون المجني عليه شخصا محددا أو مجموعة معينة من الأفراد ولكن في الجرائم الاقتصادية غالبا ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل، سواء وقعت الجريمة على المال العام أي الموارد

---

[1] - أمجد سعود قطيفان، الخريشة، مرجع سابق، ص80-81.

[2] -نادر شافي عبد لعزيز، مرجع سابق، ص33، أنظر كذلك عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية، والتجارية، ص16

الاقتصادية العامة، أو مال خاص كمشروع اقتصادي لفرد معين، فالجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص ومهما اختلفت طرق ووسائل ودوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فردا، أما في جرائم الترهب الضريبي أو تزوير العملة فإن المجني عليه يكون ممثلا بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع بأسره.[1]

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال تعتبر شاطا مساعدا للجريمة المنظمة:

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها، ولقد عرفها البعض بأنها:

"مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار"

ويرى البعض الآخر بأنها الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره من خلال تقسيم العمل، وتولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم على حد القتل والإيذاء الجسدي، وقد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول، يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تحقيق الربح.

وللجريمة المنظمة صورتان تبعا لنطاق نشاطها المكانين فالصورة الأولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة بحيث تخضع لمبدأ الإقليمية، والصورة الثانية يلق عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية والتي تمس عدد من الدول، وتمتاز المنظمات الإجرامية بأنها وخلال ممارستها لنشاطها الإجرامي تعمل على توليد تدفقات نقدية تنتقل من دولة إلى أخرى خلال وسائل مختلفة.

وبالنسبة للعلاقة ما بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال فإن هناك من الباحثين من يربط ظهور مصطلح غسيل الأموال بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص81-82.

الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي من إخفاء للأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، وذلك بدمجها بأموال مشروعة بأي طريقة كانت.

وغسيل الأموال يعتبر جانبا مهما في كل نشاط تنتج عنه أموال غير مشروعة، ولذا فإن غسيل الأموال يعتبر ضرورة للتنظيمات الإجرامية من أجل إخفاء الأرباح التي يتم الحصول عليها وإدخالها في النظام المالي المشروع، وهذا بالمصلحة يحقق أهداف الجماعات الإجرامية من حيث الانتفاع بالأموال القذرة التي يتم غسلها، والحيلولة دون اكتشافها من جهة والإفلات من العقاب من جهة أخرى.[1]

الفرع الرابع: جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية:

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية غسيل تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لغسيل الأموال وكون جريمة غسيل الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية فإن اكتمال البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة وهذه الأموال يمكن الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والرشوة والاحتيال...الخ وقد تجد مصدرها في أنشطة مشروعة أصلا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن أعين السلطات كالتهرب الضريبي، على أن معظم الدول في تشريعاتها قد اختلفت في تحديد نطاق الجريمة الأولية.[2]

الفرع الخامس: نشاط غسيل الأموال نشاط إجرامي تعاوني:

يمتاز نشاط غسيل الأموال بأنه يتم وفي أحيان كثيرة نتيجة لتضافر جهود مجموعة من الأشخاص، يكون لكل منهم دور معين في نشاط غسيل الأموال ومجموعة

[1] - أ/جد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص84
[2] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص84

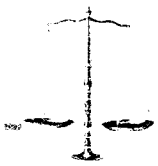

الأشخاص هؤلاء يمثلون العناصر البشرية التي تتلاقى جهودها لإنجاح عملية غسيل الأموال وهذه العناصر هي:

1-العنصر الرئيسي: منظف الأموال، وهو الشخص الذي يتلقى الأموال غير المشروعة من أصحابها ويشرف على تنظيفها أو تسهيل عملية التنظيف مقابل عمولة تمثل نسبة من الأموال المغسولة.

2-العناصر المساعدة: هناك عدد من العناصر البشرية التي تساعد في إتمام عملية غسيل الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنهم:

أ-حاملوا الحقائب: فهؤلاء يتلقون المبالغ القذرة في أماكن سرية ويسافرون بهذه الحقائب ثم يودعونها مباشرة في حسابات خاصة في بنك واحد أو عدة بنوك أو يسلمونها إلى أشخاص يتولون عملية الإيداع.

ب-موظفوا البنوك: يساعد موظفوا البنوك في عملية غسيل الأموال بعدة طرق منها تلقي الإيداعات من فئات صغيرة وتحويلها إلى طرف ثان في منطقة أخرى.

أو التعمد إلى التراخي في التأكد من حسن نية العميل أو سلامة بياناته الشخصية أو الوظيفية عند فتح الحساب.

ج-المحامون والمحاسبون: حيث يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إليهم قبل وبعد إتمام عملية غسيل الأموال.

فقبل إتمام العملية يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة باستشارة المحامين ومراقبي الحسابات حول الطرق التي سيستخدمونها لغسيل الأموال الموجودة لديهم خلال اختيار أحسن الطرق من أجل إبعاد الشبهات عنهم، أما بعد إتمام عملية غسيل الأموال فإن الأشخاص أصحاب الدخول غير المشروعة قد يتعرضون للمساءلة القانونية نتيجة ازدياد حجم الجرائم المرتبطة بهم أو ازدياد ثرواتهم فإنهم وفي هذه الحالة يلجئون للمحامين ومراقبو الحسابات لمساعدتهم في الخروج من مآزقهم مقابل دفع مبالغ كبيرة نظرا لأن معظم عمل هؤلاء المحامين ومراقبوا الحسابات يتم بالتحايل على

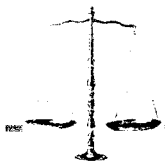

القانون وتزوير أوراق رسمية، ويتولى كذلك المحامون بصفتهم وكلاء لعملائهم عمليات غسيل الأموال غير المشروعة لصالح هؤلاء.[1]

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال:

تقوم الجريمة على أركان ثلاث هي الركن القانوني أو الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن القانوني هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات، أم في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان هذا التشريع ليس له صفة جنائية، بالإضافة إلى عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير، أما الركن المادي فقوامه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ولابد أن يؤدي هذا النشاط إلى النتيجة الجرمية، وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الذي تحميه القانون.

بالإضافة إلى قيام رابطة السببية ما بين النشاط والنتيجة الجرمية، وأن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل وأخيرا الركن المعنوي وهو الإدارة التي يقترن الفعل سواء اتخذت صورة القصد أم الخطأ.[2]

وسنتناول في هذا المطلب هذه الأركان في ثلاث فروع الفرع الأول وسنتناول فيه الركن الشرعي أو القانوني ، الفرع الثاني: الركن المادي أما الفرع الثالث فقد سنتناول فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف نوعها أو مقدارها عما أورده

[1] - أمجد سعود، قطيفان، مرجع سابق،ص26.
[2] -أمجد سعود قطيفان،مرجع سابق، ص90.

المشرع في النص القانوني، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف أو المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة.

ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب، وبالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشتمل هذا الركن على السلوك أو الفعل الذي يرد على محل الجريمة، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك أو الفعل سببا في إحداث النتيجة.[2]

ويتمثل هذا الركن لجريمة غسيل الأموال الملوثة في فعل يساهم في إخفاء ا, تمويه الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم لذلك فإن دراسة عناصر الركن المادي سنوردها على النحو التالي: [3]

أولا: النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال:

تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي في جريمة غسيل الأموال كون التشريعات المخلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات حددت ثلاث صور لعمليات غسيل الأموال وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة المال أو مصدرها وأخيرا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[4]

---

[1] - أمجد سعود قطيفان،مرجع سابق، ص92.
[2] -أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص101.
[3] -د. هيام الجرد، مرجع سابق، ص93.
[4] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص101.

ففعل الإخفاء هو كل تصرف من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أم علنيا فلا عبرة لكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الأشياء الناتجة عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو غير ذلك.

وفعل التمويه هو اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة و إدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الأعمال القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع، بينما هي ناتجة عن أعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون، وبذلك يتمثل المحل في هذه الأموال في حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة لذلك يمكن القول بأن الركن المادي يتمثل في أي عمل سواء كان ماديا أم قانونيا لإعطائها مظهر شرعي زائف لمصدر الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم أو المساهمة فيها.[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية :

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، حيث أن هذا النشاط أو الفعل قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني، أما إذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلا أو تغييرا في العالم الخارجي كالوفاة مثلا ويسمى التغيير أو التبديل الذي نحن بصددها بالنتيجة الجرمية، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي، أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وتمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو بالانتقاص منها أو بتعرضها للخطر.

[1] -هيام الجرد، مرجع سابق، ص94.

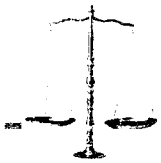

وبناءا على ما تقدم فإن النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة،ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع.[1]

ثالثا: علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة النشاط أو الفعل، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقيق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي.

ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي وهما النشاط أو الفعل والنتيجة الجرمية فتقيم وحدة وكيان هذا الركن.

وفي مجال غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعة أو حقيقة أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

يتكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، ويظهر النشاط الجرمي عادة في صورتين:

---

[1] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص108.109.

[2] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص111 .112.

الصورة الأولى حيث تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة وتسيطر عليها وقادرة على توجيهها، ويسمى هذا بالقصد الجرمي.

أما الصورة الثانية تسيطر على جزء فقط من الركن المادي جريمة وهو (السلوك) ولا تكون مسيطرة على الجزء الآخر وهو (النتيجة) وهذا ما يسمى بالخطأ.

ولمعرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية أم علينا العودة إلى النصوص القانونية والاستئناس بها حيث أفادت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 : "بأنه يجب توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال أي أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات".

وكذلك نصت المادة (132) من قانون المخدرات اللبناني على أنه "يكون الفعل بقصد الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع للأموال" وهذه المادة تماثل المادتين (39-40) من قانون المخدرات السوري رقم 1993/2.

وبذلك يتبين لنا أن جريمة غسيل الأموال الملوثة هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكتفي لقيامها بتوافر الخطأ كوقوع إهمال أو قلة احتراز وبالتالي تتطلب قصدا إجراميا خاصا، وسندنا في ذلك هو النص الصريح الذي يتطلب دافع معين أو غرض للجاني ولذلك فإن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرهما معا القصد العام والقصد الخاص.[1]

ويقوم الركن المعنوي بإرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة لتلك الجريمة، حيث توصف الإرادة على هذا النحو بأنها إرادة جرمية تقوم على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، وبالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي ويعرف القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما

[1] د. هيام الجرد، مرجع سابق، ص96.

الصورة الأولى حيث تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة وتسيطر عليها وقادرة على توجيهها، ويسمى هذا بالقصد الجرمي.

أما الصورة الثانية تسيطر على جزء فقط من الركن المادي جريمة وهو (السلوك) ولا تكون مسيطرة على الجزء الآخر وهو (النتيجة) وهذا ما يسمى بالخطأ.

ولمعرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية أم علينا العودة إلى النصوص القانونية والاستئناس بها حيث أفادت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 : "بأنه يجب توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال أي أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات".

وكذلك نصت المادة (132) من قانون المخدرات اللبناني على أنه "يكون الفعل بقصد الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع للأموال" وهذه المادة تماثل المادتين (39-40) من قانون المخدرات السوري رقم 1993/2.

وبذلك يتبين لنا أن جريمة غسيل الأموال الملوثة هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكتفي لقيامها بتوافر الخطأ كوقوع إهمال أو قلة احتراز وبالتالي تتطلب قصدا إجراميا خاصا، وسندنا في ذلك هو النص الصريح الذي يتطلب دافع معين أو غرض للجاني ولذلك فإن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرهما معا القصد العام والقصد الخاص.[1]

ويقوم الركن المعنوي بإرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة لتلك الجريمة، حيث توصف الإرادة على هذا النحو بأنها إرادة جرمية تقوم على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، وبالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي ويعرف القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما

[1] د.هيام الجرد، مرجع سابق، ص96.

عرفها القانون وعلى ذلك فما تتجه له الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا بحيث يتوافر لدى الجاني علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي.

ويتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصر العلم والإرادة، إلا أنه هناك من الجرائم مالا يكفي لاكتمالها توافر القصد الجنائي العام[1] لدى مبيض الأموال وبعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع الأموال على أنها متحصلة من إحدى الجرائم غير المشروعة وينتفي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وكذلك إذا انتفت إرادة غسيل الأموال، وبالتالي ليس بالضرورة لقيام جريمة غسيل الأموال تزامن الركن المادي مع الركن المعنوي في لحظة بدء العمل وتحقق جريمة غسيل الأموال وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بغسلها ويستمر بإرادة واعدة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.[2]

أما القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفصل باعث خاص، وهو عبارة عن غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني.[3]

وهو كذلك إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن الجرائم.[4]

المطلب الرابع: مصادر الأموال المبيضة:

الأموال الملوثة هي الناتجة عن أعمال مصدرها أو طبيعتها مشبوهة أو غير شرعية وغير قانونية ومن أهم هذه الأنشطة ما يلي:

1- أنشطة الاتجار بالمخدرات بأنواعها المختلفة:

تعتبر من أهم الأنشطة التي تتغذى عليها عملية غسل الأموال وهي المصدر الأساسي للأموال القذرة المطروحة للغسيل، حيث قدر حجم الأموال الملوثة في سوق

---

[1] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص112 .113.
[2] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص96.
[3] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص113.
[4] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص96.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1990 وفقا لتقارير الأمم المتحدة بحوالي (500) مليار دولار سنويا.

فيما كان يقدر عام 1987 بنحو (300) مليار دولار، ومن الجدير بالذكر أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال قيمتها (1.25) مليار دولار على مستوى العالم تمثل 20 % من القيمة الإجمالي من عمليات غسيل الأموال.

أما حاليا واستنادا لتقديرات البرلمان الأوربي فإن أموال تجارة المخدرات المتراكمة على مدى عشر سنوات تتجاوز (900) مليار دولار أمريكي.

وهذا يعني أننا نشهد تصاعد مظهر جديد من العملات هو (دولار المخدرات) وتنظم هذه التجارة من قبل عصابات وتنظيمات إجرامية تتعاون فيما بينها بدرجة عالية من التنظيم والتنسيق واستخدام العنف ونشر الفساد والإفساد على مختلف الأصعدة الإدارية والسياسية.

كما يجمع بينها هدف دائم ألا وهو تحقيق الربح، ومن المعروف أن هذه العصابات لها طابع دولي حيث يتمركز معظمها في دول الإتحاد السوفياتي سابقا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين وكولومبيا وغيرهم.[1]

أما بالنسبة للجزائر ووضعيتها بين الدول المنتجة والدول المستهلكة واتساع حدودها فتشير عدد من المؤشرات إلى مشاركة الجماعات الإرهابية في تجارة المخدرات وتستخدم عائداتها في تمويل المجموعات الإرهابية.

---

[1] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص61-62.
ولعل أشهر عمليات غسيل الأموال متعلقة بتجارة المخدرات هي تلك العمليات التي قام بها رئيس بنما المخلوع (نوريجا) الذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده وقامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة أربعون عاما حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها.
وقد ثبت من التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بنقلها من كولومبيا إلى الولايات المتحدة ويحصلون على الثمن بالدولارات الأمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية ثم يقومون بإيداع حصيلة البيع في بنك الاعتماد والتجارة الدولي في مدينة فلوريدا الأمريكية ويقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا بحيث تدخل إلى البلاد بصورة قانونية، أنظر، د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، 1997،ص44 . 45.

وأفرزت الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر ظهور عدة شبكات مختصة في تهريب وتجارة هذه المادة وحسب إحصائيات مصالح الأمن منذ 1991 إلى غاية 2002 فإن كمية المخدرات المحجوزة تقدر أكثر من 22000 كلغ من الكيف.

وقد حطمت سنة 2007 كل الأرقام فيما يخص المحجوزات من الكوكايين فمنذ الاستقلال إلى غاية 2006 لم يكن تتعدى محجوزات مصالح الأمن من هذه المادة 150 غرام سنويا وبلغت 21 كلغ سنة 2007.[1]

2-الإرهاب كمصدر من مصادر تبييض الأموال :

يعتبر الإرهاب منبع نمو الجرائم الأخرى التي سنذكرها خاصة في الجزائر حتى أن المشرع الجزائري ربط مكافحة غسيل الأموال بمكافحة تمويل الإرهاب من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويسبب الإرهاب في الجزائر تخريبا واسعا في المجال الاقتصادي والاجتماعي منذ أوائل تسعينات القرن الماضي وإلى يومنا هذا، من خلال ارتكاب المجموعات الإرهابية أبشع الجرائم والمجازر مست جميع شرائح المجتمع ومختلف القطاعات الحساسة للدولة.
ومن أسباب ديمومة الإرهاب في الجزائر القوة الخفية لشبكات تبييض أموال الجماعات الإرهابية، حيث تم مؤخرا حجز كميات تقارب 50 طنا من الفوسفات والأسمدة الكيماوية التي يعتمد عليها الإرهابيون في ثماني ولايات خلال 13 شهرا مهربة من الحدود التونسية والمغربية والموريتانية إلى جانب لبعض المحاليل الكيماوية والعقاقير الموجهة لصناعة المتفجرات.[2]

[1] - جريدة الخبر يوم 2008/01/23.
[2] - جريدة الخبر يوم: 2008/01/24.

3-أنشطة شبكات الرقيق الأبيض وشبكات بيع الأطفال:

ترقى هذه الأنشطة في بعض الدول إلى مستوى الجريمة المنظمة، ولقد بدأت تجار الرقيق الأبيض انطلاقا من أوربا الشرقية بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في دول الاتحاد السوفياتي السابق ودول أوربا الشرقية والوسطى في بداية التسعينات، وقدر بعض المصادر حجم تجارة الرقيق الأبيض بنحو (3.5) مليار دولار على مستوى العالم بحسب تقديرات عام 1994 ومن الدول التي تعتبر ممرا لهذه التجارة بولونيا التي تعتبر مدخلا إلى ألمانيا وهولندا وكذلك يوغسلافيا السابقة التي تعتبر ممرا إلى إيطاليا وفرنسا واسبانيا والبرتغال.

أما بالنسبة لشبكات بيع الأطفال فهي أيضا واحدة من شبكات الجريمة المنظمة التي تصب مواردها في قناة غسل الأموال وأغلب ما تلاحظ هذه التجارة في تايلاندا وإفريقيا حيث قدرت الأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف طفل يعملون عبيدا في إفريقيا العربية وكذلك أكثر من 250 مليون طفل يعمل معظمهم في ظروف سيئة في مصانع الهند وباكستان والشرق الأقصى [1]

وتجدر الإشارة إلى أن تجارة الرقيق تحقق منها العصابات الدولية أرباحا كبيرة بالمقارنة بالأرباح التي يمكن أن تحقق من مزاولة بقية الأنشطة غير المشروعة بما فيها تجارة المخدرات .

ونظرا لأن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة واتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد ومن ثمة تتجه هذه العصابات إلى إيداع الدخول المتحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم وعادة ما يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة بحيث يحدث

[1] هيام الجرد -مرجع سابق -ص 62

نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثم يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال[1].

4- أنشطة التهريب عبر الحدود :

للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتجارة السلاح .

5-أنشطة السوق السوداء :

والتي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل المتاجرة بالعملات الأجنبية والسلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها.[2]

6- عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد السياسي والإداري :

وتشمل عمليات غسيل الأموال الناتجة عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية بواسطة رؤساء بعض الدول أو رؤساء الأحزاب أو تجارة السلاح أو السماسرة .....الخ.[3]

والترتج من الوظائف العامة فالرشوة تشكل رقما كبيرا من أرقام النشاط السري غير المعلن .[4]

7- الدخول الناتجة عن تزييف الدولارات الأمريكية وتزييف بطاقات الائتمان:

يعتبر نشاط تزييف الدولارات الأمريكية من المصادر الناتجة للحصول على دخول غير مشروعة بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع والتزييف والترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم وذالك على الرغم من حرص كل دولة على تضمين عمليتها الصحيحة في مراحل صنعها عناصر أمن فنية تواجه ماكينات تصوير المستندات متعددة الألوان ويمثل تزييف العملة بطريق الطباعة بكل شبهات مصطنعة

---

[1] د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، 1997،ص50.
[2] هيام الجرد، مرجع سابق، ص 62-63.
[3] د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق،ص53.
[4] - د.هيام الجرد، مرجع سابق،ص63.

أخطر طرق التزييف بسبب اعتماد العملات الصحيحة في إنتاجها على أسلوب الطباعة أيضا وبذلك يكون التزييف قد اقترب من المستوى العالمي للإتقان الذي يمكن به خداع الشخص العادي وقبول الأوراق المزيفة على أساس أنها صحيحة وذلك فضلا عن إمكان طباعة كميات كبيرة من العملات المزيفة .

وظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي ATM مما يؤدي إلى حدوث أخطار تمدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان ونعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب تقع المسؤولية في هذه الحالة على صاحب الحساب.

ويضاف إلى ما سبق قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال تقع المسؤولية في هذه الحالة على البنك.[1]

[1] - د.حمدي عبد العظيم، مرجع سابق،ص90 ، 96.

المبحث الثاني : كيفية تبييض الأموال الملوثة :

مما اعترى عملة غسيل الأموال من تعقيد وغموض ، فإنها تمر على الأغلب بثلاث مراحل تتطلب استخدام العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل منهم الدور المكلف به تبعا لمقتضيات هذه المرحلة أو تلك ، والتي تستهدف جميعها إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي لهذه الأموال سواءا داخل البلاد أو خارجها علما بأنه جرت العادة على فصل كل مرحلة على حدة ، إنما لا شيء يمنع أحيانا اندماجها في مرحلة واحدة فقط ، مع مراعاة الفارق الزمني تبعا للضرورة أو الحاجة ، أو تداخلها أحيانا فيما بين بعضها البعض. [1]

المطلب الأول : المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال :

للتوصل إلى هذه النتيجة ، هناك ثلاث مراحل تمر بها تلك الأموال هي :

الفرع الأول : التوظيف أو الإحلال : placement

يلجأ المنتفع في هذه المرحلة إلى إبداع الأموال في المصارف مستعينا بأشخاص مترهين عن الشبهات ، وتتم في أماكن بعيدة عن المراقبة. [2]

حيث يتم تحويل الأموال النقدية الملوثة إلى أشكال أخرى من خلال قيام أصحابها بإيداعها أحد المصارف، بواسطة إبدال الأوراق النقدية من فئة القطع الصغيرة بأوراق نقدية من فئة القطع الكبيرة .

- بواسطة تبديل جنسية القطع النقدية من خلال عمليات القطع
- بواسطة تبديل طبيعة الأموال بإحدى الطرق الآتية :
  - تحويلها من نقد إلى قيد في حسابات مصرفية
  - من خلال تجزئة الودائع

---

[1]- هيام الجرد .مرجع سابق .ص 65

[2]- نعيم مغبغب . تهريب وتبييض الأموال .دراسة في القانون المقارن – الجامعة اللبنانية ، الطبعة الثانية 2008 ، ص 23

- من خلال استعمال قطاعات تتعامل كثيرا بالسيولة النقدية كازينوهات ، صرافون ، مطاعم
- إبداع النقد بمعادن نفيسة (المجوهرات) ...
- إبدال النقد بأموال أخرى ومقتنيات ثمينة تحف فنية نادرة أو سيارات فاخرة ...[1]

الفرع الثاني : مرحلة التكديس أو التجميع أو الترقيد :empilage

ويقصد بها قيام أصحاب الأموال والمتحصلات النقدية الناتجة عن أنشطة جرمية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم وذلك لقطع الصلة بمصادرها الأصلية من خلال استخدامهم إجراءات وعمليات مالية معقدة ومتعددة الأمر الذي يترتب عليه إخفاء مصادر تلك الأموال والتمويه عليها مع تعزيز ذلك بالوثائق والمستندات التي تساعد في تضليل أجهزة الرقابة والجهات المعنية بتنفيذ القانون وذلك بواسطة طبيعة الأموال من ودائع نقدية إلى شراء أسهم وسندات في البورصة ، تبديل متكرر لمحمل الأموال من خلال تحويلات من أسماء أشخاص حقيقيين إلى شركات وهمية إلى شركات حقيقية متواطئة ...الخ كذلك العولمة المصرفية وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية [2]

الفرع الثالث : مرحلة الدمج : Intégration

بعد تمام عملية التحويل تدخل الأموال في إطار الدورة الاقتصادية المشروعة أو الشرعية ، ويتم استثمارها ، إما في العقارات أو في المصارف أو في أي قطاع آخر ، لا يمكن حصر هذه العملية بسهولة كونها تتم في أية لحظة في العالم أجمع [3] .

ففي هذه المرحلة تستخدم التقنيات المتطورة جدا والمعتمدة والمتواصلة ويتم إعطاء طابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال

---

[1]- أحمد سفر ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب بدون طبعة ، 2006 .طرابلس لبنان ، ص 34.35 .

[2]- أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص 35-36

[3]- نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ض 24

المشروعة للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن ثم ضخها في النظام المالي والاقتصادي كأموال عادية لا يشوبها شيء .

حيث تشترك وتظهر هذه الأموال في مشاريع تجارية قانونية وفي مختلف القطاعات المنتجة لأموال مشروعة نظيفة .

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أمانا والأقل خطرا إذ هي مندمجة وتبدو وكأنها أموال قانونية مشروعة وضمن النظام المالي والاقتصادي .

وهذه الأموال المغسولة والتي أصبحت تظهر أنها أموال مشروعة أو قانونية قد تعود وتستثمر في بلدان أخرى وفي استثمارات شرعية أو قانونية.

فإن مراحل غسل الأموال هي عمليات تتم بصورة متكاملة ومتتابعة وليس بالسهولة الفصل بين مرحلة وأخرى كونها عمليات متداخلة متسلسلة إلا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهجيتها وآليتها وخصائصها. [1]

[1]- هيام الجرد ، مرجع سابق ، ص 69-70.

ويمكننا توضيح المراحل الثلاثة والمقارنة فيما بينهما :

التوظيف Placement	التجميع Empilage	الدمج Integration
الهدف: إدخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية	إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية	إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال قانونية ومشروعة
المنهجية: نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توضيبها في أمكان مدروسة	استخدام الدول ذات الجنات لتبييض الأموال ضريبيا - أنظمة مصرفية متساهلة وذلك لإبعاد الأموال الملوثة عن مصدرها لمنع معرفة مصدر هذه الأموال	إعطاء صفة الشرعية للأموال الوسخة وإعادة توظيفها وإدخالها في الدورة المالية لتبدو أنها أموال قانونية
الآلية: استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق الكازينوهات / المطعم / سوبر ماركت/ الفنادق ... إلخ.	عبارة عن سلسلة معقدة عن طريق النظام المصرفية وخلق مؤسسات وشركات وهمية للتغطية على أصول هذه الأموال.	استخدام تقنيات متطورة عن إعادة توظيف واستثمار الأموال في البلدان أكثر أمنا وترحب بمثل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية .
الخصائص: هي المرحلة الأكثر ضعفا وأكثر خطرا وحجم السيولة فيها ضخم جدا.	أكثر أمانا وأقل خطرا من المرحلة الأولى وتعتمد على تواطؤ الغير أفرادا ومؤسسات وتبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها ويتم معظمها في الدول النامية.	الأكثر أمانا والأقل خطرا والأصعب اكتشافا وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية و الاتصالات في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلوماتية والاتصالات

المصدر :د. هيام الجرد مرجع سابق ص 70 .

المطلب الثاني : أساليب وآليات تبييض الأموال:

تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة تندرج من البساطة إلى التعقيد وبحسب ظروف وطبيعة العملية ولقد كان للتكنولوجية دورا خطيرا في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال [1] حيث تعددت الأساليب التي يتم من خلالها المخادعة والتمويه من قبل المجرمين لإضافة الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة وبالإضافة إلى أسلوب المستخدم فإن ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشددها تساعد على إتمام عمليات الغسيل وعمليات غسل الأموال يمكن أن تتم باستخدام المجال غير المصرفي أو باستخدام المجال المصرفي أو باستخدام شبكة الإنترنيت وفيما يلي توضيح لهذه الأساليب.

الفرع الأول : غسيل الأموال في مجال غير المصرفي :

يعتبر غسيل الأموال في مجال غير المصرفي من الأساليب الشائعة وإطلاق كلمة شائعة لا يعني أنها جامدة بل قابلة للتطوير والتحديث حسب ظروف الزمان والمكان ومن هذه الأساليب :

أولا :الصفات الوهمية :

يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال وتتمثل عملية غسيل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية :

1- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو مبلغ المغسول .

2- إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول [2]

[1] د. جلال وفاء محمدين .دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر جامعة الإسكندرية، بدون طبعة،2004 ص .17.
[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق،ص42-43.

ثانيا: شراء السلع النفيسة:

يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة والتحف الثمينة والقصور....الخ كمرحلة أولى من مراحل غسيل الأموال، وبعد ذلك يقوم أصحاب هذه الدخول ببيع ما سبق لهم شراءه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقمة هذه الشبكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشبكات وفروعها ومراسيلها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيق لهذه الأموال.[1]

ثالثا: استخدام الشركات:

توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بغسيل الأموال حيث أن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال الشركات الموجودة في أغلب دول العالم، حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية، تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل إسباغ صفة المشروعية عليها، وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة جدا ومن هذه الشركات:[2]

أ-استخدام الشركات الوهمية أو الواجهة:

هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري.

[1] - د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، طبعة أولى، 1997،ص36.
[2] - نادر شافي، مرجع سابق،ص166.

ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة، ويفرق البعض بين شركات الواجهة والشركات الوهمية على أساس أن شركات الواجهة هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصورة غير قانونية وتشارك في تجارة مشروعة إلا أن هذه المشاركة في المقام الأول عبارة عن تغطية لعمليات غسيل الأموال.

أما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد إلا بالاسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أوامر التمويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال أو وكيل الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مدبرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها،[1] ويمكن غسيل الأموال عن طريق هذا من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض ويوضع السعر الحقيقي في حساب الشركة الأخرى في أحد الدول الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد.[2]

ب-الشركات الورقية:

وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق، ثم نفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع حساب باسم الشركة دون

[1] - أمجد سعود قطيفان ، مرجع سابق،ص45.
[2] - د.هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2002،ص12.

ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع م رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد.[1]

ج-شركات التأمين:

يتم غسيل الأموال من خلال توظيف المال والأموال غير النظيفة في شركات التأمين، ويكون ذلك مثلا شراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ماء، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك.[2]

وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب الوثائق وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لإيعاد تسديدها.[3]

رابعا: تهريب العملة:

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد.

وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو برا أو جوا بل أنه يمكن القيام بتهريب النقود

[1] - نادر شافي، مرجع سابق،ص167.
[2] - د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص25.
[3] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص46.

بإرسالها بالبريد خارج البلاد، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظمات مالية من خلال التحويلات البنكية.[1]

خامسا: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار:

ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد يقوم غاسل الأموال كذلك شراء كميات كبيرة من الغيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكارينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الغيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة.[2]

الفرع الثاني: غسيل الأموال في المجال المصرفي:

يتم استخدام المصارف في عملية غسيل الأموال وذلك بأن يبدأ أول مراحل عمليات غسيل الأموال انطلاقا من المصارف وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات غسيل خلال المصارف.

أولا: الخدمات المصرفية التقليدية:

يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها، وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر

[1] - د جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص17، وأنظر أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص46.
[2] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق،ص47.

مشروع[1]، وتتسم الخدمات المصرفية التقليدية بأنها تتم على حاجز البنك وتخضع للرقابة والتدقيق، ومن الممكن للسلطات المختصة التوصل إلى حقيقة التعاملات المالية في مثل هذه الحالات.[2]

ثانيا: بطاقات الائتمان "Crédit cards" :

وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك والتي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستركارد، الفيزا (visa,master card) وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن هذه البطاقات American express، حيث تم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود، ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شرائها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات.[3]

وظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان و الاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي (ATM) مما يؤدي على حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقد الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب، (تقع المسؤولية في هذه الحالة على صاحب الحساب).

---

[1] - د.هدى حامد قشقوس، مرجع سابق،ص60.
[2] - أمجد سعود قطيفان، ص48.
[3] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق،ص48.

ويضاف إلى ما سبق قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال (تقع المسؤولية في هذه الحالة على البنك).[1]

ثالثا: البطاقات الذكية: (Smart card)

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات Electronic Chip حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصحابها بحيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحد من الصراف الآلي.

وتمكن هذه البطاقات حامليها من سحب العملات في أكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية، وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة.[2]

الفرع الثالث: غسيل الأموال باستخدام شبكة الانترنيت:

إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا، تزداد بشدة فرص نجاح غاسلي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة.[3]

---

[1] - د.حمدي عبد العظيم، مرجع سابقنص96.
[2] - أمجد سعود قطيف، مرجع سابق،ص49.
[3] - د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص34.

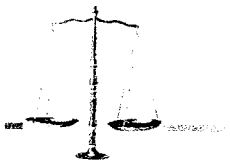

حيث تستخدم شبكة الانترنيت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال، وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنيت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك.[1]

أولا: بنوك الانترنيت:

تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنيت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنيت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنيت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.[2]

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنيت والتحقق من عملائها.[3]

ثانيا: النقود الالكترونية:

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الانترنيت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز وإعاقات جغرافية أو مصرفية حيث يتم تمرير النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنيت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك، والنقود الالكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به

---

[1] -أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص49.
[2] - جلال محمدين، مرجع سابق،ص34. 35.
[3] - مقالة بعنوان النقود الالكترونية، في الموقع الالكتروني، www.Itep.co.ae.

ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

وتسمح النقود الالكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الانترنيت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك أو جهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي.[1]

وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.[2]

الفرع الرابع: حجم الأموال المغسولة:

لا ريب في أن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعد من أكثر المواضيع التي استقطبت الأنظار خلال الفترة التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر عام 2001 التي عصفت بالعالم والتداعيات الكبيرة التي ما زالت تترتب عنها لذا، فتبييض الأموال ليس بالظاهرة الجديدة إذ أن الأموال القذرة التي تتيح عن تجار جرمية وغير مشروعة، أو عن الجرائم المنظمة المنصوص عنها قانونا، معروفة منذ أكثر من قرن، وهي تدار بواسطة خبراء ملمين بالاقتصاد والمال، ولديهم خبرتهم ومعرفتهم الكبيرتان في كيفية إدارة هذه الأموال ضمن الأنظمة المالية العالمية وفي حلقات اقتصادية متعددة المواضيع والأمكنة بحيث يصعب وأحيانا يستحيل تتبعها واكتشافها أو حتى إمكانية الربط بينها.

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 50 – 51.
[2] - مقالة بعنوان النقود الالكترونية، في الموقع الالكتروني: www.Itep.co.ae.

وعليه، فإن عملية اتساع العمولة وشمولها مختلف أشكال المعاملات المالية، سمحا لحركة تبييض الأموال في العالم بلوغ نطاق واسع لا سابق له، هذا ما تؤكده تقديرات بعض الهيئات المالية الدولية التي تشير إلى أن الحجم الكلي لهذه العمليات قد يصل إلى حوالي 5 % من إجمالي الناتج العالمي، ما يعني مبالغ تعادل تتجاوز، حجم اقتصاديات الكثير من البلدان الصناعية المتطورة، لكن هناك تقديرات لهيئات أخرى جاءت على الوجه التالي:

*مجموعة العمل المالي الدولية (FATF): قدرت الأموال المغسولة ما بين 590 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا.

*أمريكا: تقدر الأموال المغسولة بحوالي 100 مليار دولار سنويا.

*صندوق النقد الدولي: قدرها بما نسبته 3-5 % من الناتج القومي العالمي، على أنها قد بلغت سنة 1997 ما بين 600 – 1600 مليار دولار.

*خبراء الأمم المتحدة: قدروا حجم الأموال المغسولة بحوالي 400 مليار دولار سنويا أو ما يعادل 8 % من إجمالي قيمة التجارة الدولية.[1]

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال:

تقوم المؤسسة الجنائية على أساس حماية المصالح الخاصة بالمجتمع، وهذه المصالح تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع والتي تتغير وتتطور مع الزمن، وبناء على ذلك لابد من تجريم لكل ما من شأنه أن يمس بهذه المصالح عن طريق التشريع، ونتيجة للتطور الذي حدث في المجتمعات في علاقتها التجارية وانتشار الصناعة وزيادة الاعتماد على التقنية التي أدت إلى العديد من التغيرات في نواحي الحياة المختلفة، وبالنتيجة تأثر مفهوم المصلحة العامة مع ها التطور، كان لابد من هذا المفهوم أن يؤثر على مفهوم الجريمة، من أجل استيعاب هذه المصالح الجديدة للمجتمع، مما يترتب على ذلك ضرورة تطوير القانون بما يتناسب مع التغييرات الجديدة، من

[1] - د.أحمد سقر: مرجع سابق، ص60.

أجل القضاء على الأنماط الجديدة من الإجرام، للعمل على حماية المجتمع والدفاع عنه في ظل الأضرار المختلفة الناتجة عن الجرائم، وظاهرة غسيل الأموال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات بما لها من آثار سلبية تظهر في نواح متعددة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:[1]

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال:

إن لظاهرة تبييض الأموال آثارا سلبية فادحة على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل، وقد تبين لنا أنه قد تعرضت اتفاقية فيينا عام 1988 في مقدمتها إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة لتبييض الأموال ومن أبرز هذه المخاطر اقتصاديا نذكر ما يلي:

أولا: أثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومي:

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من الدخل القومي حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيفا للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية إذ يحول المال غير المكتسب بطريق مشروع والذي عادة ما يكون على حساب بقة أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، فالشخص الذي يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي إنما يحصل على جانبا هاما من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيها وما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج أو آثار موجبة على الدخل القومي من خلال مضاعف الاستثمار، وبعبارة أخرى فإن خروج الدول المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد يؤدي إلى حرمان البلاد من العوائد الايجابية التي يمكن أن يحصل

[1] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص55.

عليها المجتمع والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانبا من المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانبا من المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من استقرار الأسعار المحلية.[1]

ثانيا: أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي:

تؤثر عليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال عمادة ما يكون غير مشروع كما سبق القول، إذ تحصل فئة من الناس عى دخول دون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومين ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.[2]

ثالثا أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي:

سبق الذكر أن غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات تم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

ونظرا لأن غسيل الأموال يعتبر دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي فإن تأثيره عى انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصف نظام الحكم فيها (بالدول الرخوة) كما أسماها الاقتصادي "ميردال"

[1] - د.حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 177 – 178.
[2] - نفس المرجع، ص 181.

والتي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، وقد أوضح "ميردال" أن الفساد بصفة عامة يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ.[1]

رابعا: أثر غسيل الأموال على معدل التضخم:

لا تخلو عمليات غسيل الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك سواء في حالة الغسيل عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع المعمرة والذهب وغيرها وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الجدي للاستهلاك، وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وبذلك تساهم عملية غسيل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.[2]

خامسا: أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج أو غير ذلك. ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية غسيل الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة.[3]

---

[1] - نفس المرجع،ص188.
[2] - د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص190.
[3] - د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال:

يترتب على عمليات غسيل الأموال زيادة الأموال الملوثة والتي يتم غسلها على أيدي فئات من المجتمع، ويترتب على هذا زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي نتيجة تحول الدخول من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية والتي تزداد ثراءا، ونتيجة لسوء توزيع الدخل القومي فإن هذا يؤدي إلى انتشار الجرائم المختلفة كالرشوة والاختلاس والاحتيال وغيرها.

والأموال المغسولة أموال متحركة لا يتم توجيهها للإنتاج الذي يترتب عليه زيادة فرص العمل، بل إخراجها بمجرد أن تتم عملية غسيل الأموال، وبالتالي عدم توافر الاستقرار الاجتماعي والذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة، والنتائج السابقة وغيرها في هذا الإطار لها مردود سلبي على المواطنين يؤدي بالمحصلة إلى انعدام الولاء للوطن.[1]

الفرع الثالث: الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال:

قد يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، وقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، ما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث، كما تستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية عالميا...

كما توجد علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول

[1] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق،ص 55 -56.

العالم، ومن ثم نتيجة استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم، وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدبير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومة معينة في مختلف الدول.

وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات،[1] ويؤيد في معظم الأحيان إلى عدم استقرار المستويين الاقتصادي والاجتماعي وما يليها من عدم استقرار سياسي.

لذا، نرى أن الجهود الدولية اتجهت منذ سنين طويلة إلى مكافحة ظاهرة، تبييض الأموال فكان التعاون يتم من خلال منظمة الانتربول الدولي، وإنما بنجاح محدود، لأن التعاطي مع هذا الموضوع كان دائما محكوما بالعلاقات السياسية والأنظمة الاقتصادية التي تسود العالم.[2]

[1] ـ د.أحمد سفر، مرجع سابق،ص 151 – 152.
[2] ـ د.أحمد سفر، نفس المرجع،ص 62.

خلاصة الفصل:

تعرف جريمة تبييض أو غسيل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والحركة المنظمة أو غيرها من أنواع الجريمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق، وتمارس هذه الجريمة من خلال أشخاص مستقلين عن المجرمين في الجرائم الأساسية، وعادة ما تضم هذه المجموعات فئة جديدة من المجرمين تضم أشخاصا من رجال المال والأعمال والمحاسبين وغيرهم نظرا لما تحققه عمليات تبييض الأموال من أرباح يبلغ متوسطها (10 %) من حجم الأموال التي يتم تبييضها لإضفاء الشرعية على هذه الأموال لإخفاء مصادرها غير المشروعة في الأصل، وكان أول استخدام لتعبير الأموال المبيضة في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الو.م.أ. اشتمل على مصادرة أموال على أنها مبيضة ومتأتية من تجارة المخدرات (الكوكايين الكولومبي) كما ذكرناها سابقا.

وبعدها تطورت عمليات تبييض الأموال أصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت فيها أحدث التكنولوجيا لإخفاء مصادر وحقيقة هذه الأموال.

ويعرف القانونيين جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة تبعية أي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، حيث ينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال والمحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية، وهي جريمة قابلة للتداول فالغالب في الجرائم وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على أقاليم دولة أخرى (بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة).

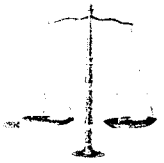

حيث تتكون جريمة تبييض الأموال وكما سبق الذكر كغيرها من الجرائم من أركان، ويتمثل ركنها المادي في الجريمة الأصلية التي أوجدت الأموال غير النظيفة كالمخدرات أو الرشوة أو الإرهاب، ويكون السلوك المكون للجريمة من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها أو مكانها أو حيازة أو استخدام هذه الأموال وكل ذلك مع علمه بمصدرها غير المشروع، وهي بالتالي من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية الجزائية، كما أنها من الجرائم المستمرة وإن كان هناك من يرى أن عمليات التحويل من الجرائم الآلية.

أما عن كيفية الوقاية من هذه الجريمة وسبل مكافحتها فسنتعرض إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

التصدي لجريمة تبييض الأموال بين السياسة الوقائية والسياسة الردعية

الفصل الثاني: التصدي لجريمة تبييض الأموال بين السياسة الوقائية والسياسة الردعية

تمهيد :

في ظل تزايد خطورة جرائم غسل الأموال وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تضافرت الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي العربي والوطني وانطلاقا من أن نجاح هذه الجهود في منع غسيل الأموال سيساهم في الحد من ارتكاب الجرائم الأولية أي جرائم مصدر الأموال غير مشروعة المخدرات السلاح ،الإرهاب ... الخ.

وفضلا عن حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية .

وترتكز عملية مكافحة جرائم تبيض الأموال على عدة محاور أساسية لعل أهمها اتخاذ إجراءات وقائية تساهم من الاحتراز من وقوع هذه الجريمة وأخرى إجرائية لمواجهتها عند حدوثها بالإضافة إلى وجود نظام قانوني وقضائي ونظم مالية وطنية تتعاون مع سلطات المكافحة وذلك بمدها بكافة المعلومات المتوفرة لديها عن العمليات المشبوهة التي تشكك فيها وجهاز مختص بتلك الجريمة إضافة إلى تعاون دولي يكفل وجود إجراءات سريعة بين الدول تمكنها من تبادل المعلومات اللازمة لضبط غاسلي الأموال .

وسنتعرض من هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الوقاية من جريمة تبيض الأموال

المبحث الثاني : وسائل الردع من جريمة تبيض الأموال

المبحث الأول: الوقاية من جريمة تبييض الأموال:

تتسم الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال بالحداثة نظرا لحداثة ظاهرة غسيل الأموال نفسها حيث ترتبط هذه الجهود بداية بالاهتمام الدولي في التصدي لتجارة المخدرات وأشكال الجريمة المنظمة بشكل عام .

تطور مفهوم التصدي للجرائم ليمتد لمواجهة شاملة لعمليات استثمار حصيلة هذه الجرائم في أية تجارة مشروعة على المستوى الوطن لكل دولة أو على المستوى الدولي ككل وذلك لوجود حالة ملحة عند عصابات تجارة المخدرات وعصابات الإجرام المنظم لغسيل العائدات المتأتية من نشاطاتهم غير المشروعة مما دعا العديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى صياغة واعتماد عدد من الاتفاقيات والوثاق الدولية التي تنظم وتوجه جهود الدول في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال المتأتية من النشاطات الإجرامية .[1]

ولما كانت الوقاية خير من العلاج فلعله يكون من المفيد البحث عن الحلول عملية تمنع من البداية اللجوء إلى غسيل الأموال ناهيك عن القضاء على منابع الأموال غير مشروعة أي أن النجاح والقضاء على تهريب المخدرات وعلى الفساد الإداري والفساد السياسي والدعارة وتزيف النقد المحلي والأجنبي وتزيف بطاقات الائتمان وعلى تهريب الأموال إلى الخارج يعني النجاح المماثل في اختفاء ظاهرة غسيل الأموال أو القضاء عليها[2] وتستغرق من هذا المبحث إلي :

1- الجهود الدولية للمشترك لمكافحة هذه الظاهرة

2- الجهود العربية

3- الجهود الوطنية

---

[1] - مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة، بدون طبعة – القاهرة – 2002 ص 27.

[2] - د.حمدي عبد العظيم،مرجع سابق، ص217.

المطلب الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الدولي:

بعد أن أدرك العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم والدولية بدأ التفكير في وضع سياسات لمكافحتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال ولعل أهمها ما يلي. [1]

1- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة تجارة مشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية فينا – النمسا 1988 * :

وتعد هذه الوثيقة التي تعرف باتفاقيات فينا أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير و أحكام محددة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط. [2]

وتضمنت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة نصوصا تجرم تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه حقيقة أو مصدر الأموال المحصلة من الجرائم المخدرات كما تضمنت نفس المادة تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها مستمدة من جرائم المخدرات.

ونصت الاتفاقية من نفس المادة على ضرورة اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير التجريم كل الأفعال المتحصلة بنشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونصت المادة الخامسة على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف ما يلزم من تدبير لتمكين سلطاتها المخصصة من تحديد واقتفاء وتجميد المتحصلات أو الأموال المستمدة من

---

[1]- مجموعة من الباحثين المنظمة العربية لتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات تبيض الأموال وسرية المصارف آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال بحوث وأوراق عمل ملتقى لغسل الأموال المنعقدة في الشارقة بدول الإمارات العربية المتحدة فبراير 2007 ، وندوة تبييض الأموال والسرية المصرفية المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية، في أفريل 2007 ص262

* دخلت اتفاقية فيينا حيز النفاذ في نوفمبر 1990.

[2]- مصطفى طاهر – مرجع سابق – ص27

الاتجار غير مشروع بالمخدرات أو الوسائل المستخدمة أو التي يقصد باستخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، وذلك كله بقصد مصادرتها في النهاية كما ألزمت الأطراف بتحويل معالجتها أو سلطاتها الأخرى بأن تأمر بتقديم سجلاتها المالية أو المصرفية أو التجارية أو أن تتحفظ عليها وفي نفس الوقت لا يجوز لأي طرف أن يرفض هذه التدابير احتجاجا بمبدأ السرية المصرفية كما نصت المادة السابعة على ضرورة تبادل الأطراف أكبر قدر من المساندة القانونية المتبادلة من أية تحقيقات وإجراءات قضائية بأية جريمة تنص عليها هذه الاتفاقية. [1]

ويظهر من هذه الاتفاقية أنها قد اتجهت نحو توسيع نطاق التحريم لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات من ثلاثة محاور هي :

الأشخاص الأموال والأفعال كالتالي :

1- إن التجريم يشمل الأشخاص الذين يعملون بالمصدر غير مشروع الأموال سواء قد شاركوا في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا فيها وبغض النظر عن الفائدة التي تعود عليهم من جراء أفعالهم.

2- وشملت الاتفاقية بتجريم الأموال بحيث تتضمن أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول وتشمل كذلك كل تصرف قانوني أو وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

3- ووسعت الاتفاقية من تجريم الأفعال فشملت كل تصرف يسمح بتغير طبيعة المال.

في النهاية فإنه يلاحظ على الاتفاقية بأنها اقتصرت على الالتزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات دون غيرها بالإضافة إلى أنها اشترطت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمدا وهذا الشرط وإن كان يتفق مع المبادئ التقليدية من قانون العقوبات فإن البعض يرى بأنه يؤدي إلى أعاقة تطبيق نصوص التجريم من

[1]- زياني أحمد – بن بريكة حسين، مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية – الرقابة المصرفية على تبيض الأموال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2007/2006 ص 61 –62 .

خلال إفلات مرتكب الجريمة من العقاب لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدر غير مشروع خاصة وأن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابعة .[1]

2- لجنة بازل للرقابة المصرفية – سويسرا 12 ديسمبر 1988 :

(المختصة بالأشراف على البنوك من العالم والذي يحظر استخدام البنوك من النشاط المتعلق بالجرائم المختصة).[2]

تقوم لجنة بازل بتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية [3]وبتاريخ 12-12-1988 وبناءا على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية * تم التوصل إلى إعلان بارز والذي يهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسل الأموال من جهة ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فينا 1988 المتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل ومن جهة أخرى، لم يقتصر إعلان بازل على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات بل شملت كل مظاهر غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة.

وفي سنة 1997 أصدرت لجنة بازل مبادئ تتعلق بالرقابة الفعالة على البنوك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية والمهنية تهدف لحماية البنوك سواء بقصد أو بدون قصد من قبل عصابات غاسيلي الأموال .

كما أصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال وسميت هذه المبادرة "بالاجتهاد الواجب من قبل البنوك" وتعتبر هذه المبادرة جزء مكمل للمبادرات السابقة ولكن بنظرة أعم وأشمل من أجل توفير أرضية وقائية للبنك لحماية أمواله وسمعته [4]

---

[1] أمجد سعود قطيفان – مرجع سابق ص 175 –176.
[2] د – حمدي عبد العظيم – مرجع سابق ص 217
[3] د- هيام الجرد – مرجع سابق ص 148
* تم تأسيس الهيئة من قبل لجنة الوزراء، الداخلية الأوروبية وتضمنت ممثلين للمصارف.
[4] - أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص 176-177-178-179.

3-مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال FATF 1989:

وتعد هذه المجموعة بمثابة جهاز دولي حكومي تم إنشاؤه بموجب قرار لمؤتمر قمة الدول الصناعة السبع الذي عقد في باريس 1989 .

وكان الهدف من إنشاء هذا الفريق تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية خاصة الناتجة عن لاتجار بالمخدرات وكشف إعادة استخدام هذه العائدات في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة أو في أنشطة تؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

وقد أصدر هذا الفريق تقريره الأول عام 1990 متضمنا أربعين توصية وضعت إطارا عاما لجهود الدول من مجال مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال بما في ذلك تجريم عمليات الغسل ووضع إجراءات فعالية لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرها وكذا تعزيز دور النظام المالي والتعاوني الدولي لمكافحة غسيل الأموال.

تعتبر توصيات هذا الفريق معيارا تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة غسيل الأموال [1]

4- اتفاقيات المجلس الأوربي بشأن غسل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة – ستراستبورغ 1990.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوربي في ستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 1990 وتعتبر تلك الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي-في نطاق الدول الموقعة عليها-لمواجهة عمليات غسيل الأموال وقد أخذت تلك الاتفاقية بذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخذرات كما أنها أضافت بعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن.

حيث دعت المادة السادسة من هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى الالتزام بتحريم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال و أجازت لكل دولة طرف في ضوء

---

[1]- مجموعة من الباحثين المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات – مرجع سابق – ص 269.

* أنظر الملحق رقم 02.

المبادئ الأساسية لنظامهما القانوني أن تجرم اكتساب وحيازة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة وتعاقب كذلك على المساهمة في أي تلك الأفعال أو على الشروع فيها .

ويلاحظ أن اتفاقية المجلس الأوربي لم يقتصر نطاق سريانها على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط وإنما توسعت في مجال بسط نفوذها لتشمل جميع الأرباح المتحصلة من عمليات غسل الأموال الناتجة عن أية جريمة أيا كان مصدرها واشترطت الاتفاقية للعقاب أن ترتكب الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال عمدا. [1]

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو 2000 إيطاليا :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة باليرمو الإيطالية بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة جرائم غسل الأموال [2] حيث أوجبت في مادتها السادسة على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال غسيل الأموال غير المشروعة باعتبارها متأتية من الجرائم المنظمة التي ترتكب في إقليم دولي.

وجاء في نفس المادة من الاتفاقية في فقرتها الثانية على كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الأصيلة التي تتحصل منها الأموال المراد غسلها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة[3] المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية كما اشتملت هذه الأخيرة على مجموعة من التدبيرات بمكافحة غسل الأموال وتطوير وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية.

---

[1]- الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة – مرجع سابق ص 41 –42

[2]- مجموعة من الباحثين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، ص 272 .

[3] - أ محمد عبد الله سلامة، مرجع سابق،ص41-42.

6-مجموعة أيجمونت (لوحدات المعلومات المالية) Egmont Group:

تم تشكيل هذه المجموعة بمعرفة وحدات المخابرات المالية من الدول الأعضاء في لجنة فاتف وتعد هذه المجموعة بمثابة إتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال في العالم وتضم في عضويتها حتى الآن 69 وحدة غسل الأموال. [1]

ويتركز نشاط مجموعة أيجمونت والتي باشرت اجتماعاتها في عام 1995 حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات. [2]

7-التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادر في مجال المخدرات 1995 :

قام بإصدار هذه التشريع برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات – اليوندسيب- ويمثل إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة غسل الأموال تسترشد به الدول في تحديث وتطوير تشريعاتها المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار الغير قانوني بالمخدرات ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.

8-الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين 1998 :

وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من وثيقة إعلان ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وأكد الإعلان أهمية دعم التعاون الدولي والإقليمي وأوصى الدول التي لم تصدر بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام 2003 .

---

[1]- مجموعة من الباحثين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق ص 271-272.

[2]- أحمد سفر، مرجع سابق، ص84.

9-مجموعة إفريقيا الغربية الجنوبية :

ظهر كيان جديد لمكافحة غسل الأموال هو مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية وتضم هذه المجموعة _(24) دولة وعقدت أول اجتماع لها في باريس 1999 [1]

10-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق والأوسط وشمال إفريقيا :

إن مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كناية عن منظمة إقليمية جديدة وهي التجمع الإقليمي التابع لمجموعة العمل المالي الدولي FATF وأهدافها محددة بمذكرة التفاهم التي وقعت عليها الدول تحت لواء المجموعة والبالغ عددها حاليا 14 دولة والهدف الأساسي لها هو ارتقاء بعملية مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حسب توصيات ومعايير (فاتف) الدولية اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي .[2]

11-قرار مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 رقم 1373:

وهذا القرار يلزم كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله والمتمثلة في غسيل الأموال المحصلة من نشاط منظمات الجريمة المنظمة وذلك ما تعتبره المادة الرابعة من هذا القرار التي جاء فيها:

"يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير مشروع بالمخدرات وغسل الأموال ...." ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين بالأمن الدولي و لم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل شرعت الأمم المتحدة في أعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد.[3]

---

[1] - مجموعة من الباحثين،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق،ص 272.

[2] - د. أحمد سفر – مرجع سابق – ص 90 .

[3] مقال بعنوان غسيل الموال على المستوى الدولي المخاطر والأسباب، طرق المواجهة في موقع الإلكتروني www.arablaw.com.

12-مشروع منقح الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :

حددت المادة الأولى منه هدف الاتفاقية عن تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وأدرجت المادة الرابعة السلوكيات المكونة لجريمة غسل الأموال بشكل تفصيلي أعقبته المادة الرابعة مكرر بتدابير لمكافحة هذه الجريمة ويغلب عليها الطابع الإداري وحثت الدول إلغاء قوانين السرية المصرفية وأوصت المادة الرابعة مكرر ثانية الدول الأطراف بالتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة جرائم الفساد الرشوة والتي تقوم بها جماعة إجرامية [1]

المطلب الثاني : الجهود المبذولة على الصعيد العربي:

شاركت الدول العربية في جهود الدولية لمكافحة غسل الأموال كما أصدرت معظم الدول العربية قوانين مكافحة عمليات الغسل كذلك تم تأسيس مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة ظاهرة غسل الأموال على مستوى الدول العربية ولعل أهم أهداف هذه المجموعة تبني وتنفي التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي – فاتف- FATF واتخاذ الترتيبات لمكافحة غسل الأموال وسنعرض فيما يلي أهم تلك الجهود الجماعية والفردية :

الفرع الأول: الجهود الجماعية:

ويتمثل أهمها في التعاون الأمني العربي في مجال مكافحة غسل الأموال والذي يتجسد في اجتماعات مجلس الوزراء الداخلية العرب التي تهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وتجفيف منابعها والحد منها والسيطرة عليها وذلك من خلال الإنجازات العديدة في هذا المجال وهي كما يلي :

[1] - د. فايزة يونس الباشا . الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية – دار النهضة العربية،ط1 2002 ص 113 – 114 .

1-القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام 1986 :

اعتمد مجلس الوزراء والداخلية العرب بدورته الرابعة بقرار 56 بتاريخ 05- 02- 1986 القانون العربي وتضمنت المادة 49 من هذا القانون أحكاما تجيز للمحكمة الحجز على الأموال المنقولة والغير منقولة والمتأتية من جرائم المخدرات والتحقق من مصدرها ومصادرها. وإذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القاصرين هو أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة قصت بمصادره هذه الأموال.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

وافق مجلس الوزراء الداخلية العرب بدورته 11 بقراره رقم 215 بتاريخ 1994/02/05 على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1996/06/30 حيث تضمنت المادة 05 من الاتفاقية نصوصا خاصة بالإيرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرها.

3- المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات:

عقد المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزت مكافحة المخدرات بتونس في الفترة 11/10 -07-2002 بدعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من أهم توصياته دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات والقطاعين المصرفي والتجاري فيما يتعلق بغسل الأموال المتأتية من الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني : الجهود الفردية :

حيث أصدرت معظم الدول العربية تشريعات و اتخذت إجراءات لمكافحة عمليات تبيض الأموال وهي :

1- لبنان : أصدرت القانون رقم 318 لسنة 2001 لمكافحة غسل الأموال كما أنشأت وحدة قانونية مستقلة هي لجنة تحقيق الخاصة والتي لها الحق في رفع السرية المصرفية وفرضت عقوبة على جريمة الغسل من 03 -07 سنوات وغرامة لا تقل على 20 مليون ليرة .

2- الإمارات العربية المتحدة : أصدرت قانون رقم 04 لسنة 2001 لتجريم غسل الأموال كما أنشأت إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وأقرت 03 مناهج لمساعدة في عمليات المكافحة وهي :

أ- اعرف عميلك

ب-المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء

ج- التدريب الجيد للمحققين

3- الكويت : أصدرت القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال وعاقب القانون مرتكب الجريمة بالسجن مدة تصل إلى 07 سنوات وبقيمة مالية لا تقل عن نصف أموال محل الجريمة.

4- المملكة العربية السعودية : أصدرت مؤسسة النقض العربي السعودي (البنك المركزي) دليلا عمليا لمكافحة عمليات غسل الأموال وعممته على البنوك كدليل استرشادي كما أصدرت قانون لمكافحة عمليات غسل الأموال يتضمن 29 مادة.

5- مصر : أصدرت في 22-05-2002 قانون رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال وأنشأت وحدة لمكافحة غسل الأموال التي باشرت مهامها بموجب اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003. [1]

[1]- مجموعة من الباحثين، المنظمة العربية لتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات . مرجع سابق .ص 272 -274 -275 -276 -277

6- سوريا : أصدرت مرسم تشريعي رقم 59 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال [1]

بالإضافة للعديد من الدول الأخرى منها اليمن ، قطر ، الأردن ، ليبيا ، تونس عمان.

أما بالنسبة للجزائر فقد أصدرت القانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06-02-2005. [2]

المطلب الثالث : الجهود المبذولة على الصعيد الوطني:

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال لذلك قامت باتخاذ عدت إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف التوازن الاقتصادي والاجتماعي والأمن في الجزائر

الفرع الأول : مكافحة على المستوى الدولي :

لقد وقعت الجزائر عدت اتفاقيات دولية لمكافحة تبيض الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة أهم هذه الاتفاقيات هي:

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95 -41 المؤرخ في 28 جانفي 1995

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

* برتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص المكمل بالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الأمم المتحد بتاريخ 15 نوفمبر 2000

[1]- وائل أنور بدق . غسيل الأموال في الدول العربية . دار الفكر الجامعي.بدون ط.بدون سنة. ص 51 .
[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 09 -02-2005 رقم 11 .

والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

* برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم غبر الوطنية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .

* التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 -10 -2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 -04-2004.

* المرسوم الرئاسي 06-137 ممضى في 10-04-2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته جريدة رسمية رقم 24 بتاريخ 16-04-2006 [1] .

تعتبر هذه الاتفاقية أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بصدد مواجهة خطر تبيض الأموال.

الفرع الثاني: المكافحة على المستوى الداخلي (الوطني):

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات للتصدي لهذه الجريمة قبل أن يؤدي انتشارها إلى الإخلال بتوازن الدولة لذا قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين :

[1] - مقالة بعنوان: جريمة غسل الأموال على الموقع الالكتروني، www.sarambit.com.

1- تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1]

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 01 -03 بتاريخ فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 09 /1996/07 والمتعلق بقمع من يخالف التشريع الخاص بالصرف ونقل رؤوس الأموال.

وهذه المخالفات أو محاولة مخالفة التشريع تتمثل في ما يلي :

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.
- عدم الحصول على التشريعات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات.
- عدم استرداد الأموال.

2-قانون رقم 05 -01 المؤرخ في 2006/02/06 :

يتعلق هذا القانون بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء في مادته 01 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتخذ برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبيض الأموال حيث يتضمن هذا البرنامج :

- الإجراءات.
- عمليات المراقبة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.

أ- معرفة الزبائن : يتعين على البنوك أن تحدد معايير داخلية من أجل معرفة زبائنها

ب-حفظ الوثائق: يجب على البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر لاحتفاظ خلال فترة من سنوات بعد غلق الحساب بالوثائق الآتي ذكرها:

---

[1] أمر رقم 03 -01 بتاريخ فيفري 2003 المتعلق بقمع من يخالف التشريع الخاص بالصرف ونقل رؤوس الأموال الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 2003/02/23.

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية.

ج-أنظمة إنذار: بتعيين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح باستكشاف النشاطات ذات الطابع غير اعتيادي وأن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار إنذار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ويندرج هذا الإخطار ضمن السر المهني ولا يمكن للزبون الإطلاع عليها.

كما أعفى القانون في المادة 15 المتدخلين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية.

د-إنشاء خلية الاستعلام المالي :هي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية وتتولى خلية المهام التالية حسب ما جاء من المادة 04 :

تسلم تصريحات الأشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسل إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- اقتراحات النصوص والتشريعات. [1]

[1]- متيجي عمر، ضويفي حمزة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، أثر تبييض الأموال على الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2005-2006.

المبحث الثاني : وسائل الردع من جريمة تبييض الأموال :

كان للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني، الفضل في إرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي أسهمت إلى حد كبير في معالجة هذه الظاهرة وكغيرها من الجرائم الأخرى هناك الكثير من الصعوبات التي تواجهها لهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني : آليات المواجهة على المستوى الوطني.

المطلب الثالث: الصعوبات والعوائق التي تحول دون جهود الدول في مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول : تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال :

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة لمالها من طابع دولي وقد أكدت ذلك العديد من الاتفاقيات * والوثائق الدولية وبينت عددا من الوسائل تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمواجهة جرائم غسيل الأموال وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال مراحلها المختلفة وسنتناول بعض هذه الوسائل لمالها من أهمية بالغة من إنجاح المكافحة من وجهة نظر الداعية إلى ضرورة التجريم الخاص المباشر الأفعال غسيل الأموال من جهة أخرى.

في هذا المطلب سنتناول عدة وسائل للتعاون الدولي في مجال المكافحة كالتالي:

الفرع الأول : المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة :

تعد الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال أحد التحديات التي تواجه الدول لمكافحة هذه الجريمة وللتغلب على ذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به الدول من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة

* اتفاقية فيينا مثلا 1988

أخرى بصدد جريمة من الجرائم، ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية بفعالية وكفاءة .

وقد حثت اتفاقية فينا 1988 في المادة السابعة 07 كافة الدول والأطراف على الالتزام بتقديم المساعدة القضائية والقانونية لبعضها البعض في أي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية على أن يتم ذلك بمراعاة التشريع الوطني لدولة وما ترتبط به الدول من لاتفاقيات وقد بينت الاتفاقية عدد من صور المساعدة القانونية المتبادلة مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط وغيرها بهدف الحصول على أدلة وطلبت من الدول الأطراف عدم الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة السرية المصرفية [1]

كذلك من أهم ما جاءت به توصيات مجموعة العمل الدولي FATF التوصيات 40 من التوصية 29 التي أكدت على ضرورة جمع المعلومات وذلك بأن تقوم الهيئات القومية بمراقبة تدفق النقد بأي عملة وأن تجمع المعلومات التي تم الحصول عليها ومصادرها المختلفة من الخارج مع معلومات البنك المركزي وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجهات التي تقوم بالمكافحة كما أن التوصية 32 نصت على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات وذلك عند الطلب فيها بتعلق بالعمليات المشبوهة وكذلك الأشخاص والشركات المتورطة في ذلك العمليات بأمر من السلطات المختصة [2] .

أما المشرع الجزائري ففي قانون رقم 05 --01 وفي فصله الرابع أدرج هذا تحت عنوان التعاون الدولي من المواد 25 الى30 وذلك على مستوى التعاون المعلوماتي كما جاء في المادة 26 منه على أن التعاون أو التبادل المعلوماتي يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة.

---

[1]-امجد سعود قطيفان -- مرجع سابق ص 215 - 216

[2]-د- هدى حامد قشقوش مرجع سابق ص 124 -130

وأن هذا التعاون يتم بين الهيئات الرقابية وبناءا على المادة 27 من هذا القانون فان بنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تبلغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية من الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [1].

الفرع الثاني : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية :

تطبيق القواعد العامة يقضى بأن كل ما يقع على اقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي مبدأ إقليمية النص الجنائي وفي ضوء هذا فإنه في حال وقوع جريمة ما فعلى السلطات المختصة بملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع على إقليم الدولة وبالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا أنه وفي بعض الحالات يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابة السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء .

وكشف هوية مرتكبي الجريمة هذا هو التسليم المراقب والذي يعرف بأنه السماح لشحنة من أحدى المواد غير مشروعة بعبور بلد معين والخروج منه وغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التسليم المراقب في المادة 2/ج "بأنه السماح لشحنات غير مشروعة الخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور بعلم من سلطاتها المعينة وتحت مراقبتها...."

إذن التسليم المراقب هو تغليب لمصلحة عليا تراها الدولة وتلبية متطلبات التعاون الدولي.

كما عرفت أيضا اتفاقية فينا لعام 1988 في المادة الأولى بأنه السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موضوع الاتفاقية بمواصلة طريقها إلى خارج الإقليم. [2]

---

[1]-المادة- 26 -27 – من القانون رقم 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

[2]- أمجد سعود قطيفان – مرجع سابق ص 218-219-220

يمكن القول بأن أسلوب التسليم المراقب من الأساليب الصالحة والقابلة للتطبيق في قضايا غسيل الأموال التي تتضمن شحنات أو صفقات يشتبه في كونها عبارة عن عائدات جريمة فالتسليم المراقب يعتبر :

1- أداة فعالية ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر ممكن من الأشخاص المتورطين .

2- إجراء هام لمكافحة أنشطة غسيل الأموال على المستوى العالمي

3- تطبيق التسليم المراقب يوفر المعلومات اللازمة عن الاتجاهات الرئيسية للتدفقات غير مشروعة الأموال كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أكثر أو الأكثر تعرضا لاختراق غاسلي الأموال .

ولهذا فإن التسليم المراقب يتطلب تعاون ما بين أجهزة الدول المختلفة من أجل أنجاحه[1].

الفرع الثالث : تنفيذ الأحكام الأجنبية :

يعرف الحكم على أنه إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

والقاعدة العامة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة لكل دولة وهذا يعني أنه يمنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من الدول الأخرى كون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة .

ونظرا لاستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطنية وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر الحدود أكثر من دولة وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في الدولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة بناءا على هذا فإنه صار ممكنا الاعتراف بمثل هذه الحجية استنادا إلى معاهدات

[1] مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 345 -349

دولية تبرم بين الدول وعلى ذلك فقد أخذت الدول تنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني كرخصة من الدول ذاتها تمثل مظهر حقيقتها لممارسة الدول لسيادتها.

حيث تناولت اتفاقية فينا 1988 في المادة 04 موضوع الاختصاص القضائي وأعطت الدول الحرية في تقرير اختصاصها القضائي بخصوص الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن سفنها أو الطائرات التي ترفع علمها وبينت الاتفاقية بأنها لا تستبعد أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي وفي المادة 3/5 حثت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات بالغة الخطورة.

الفرع الرابع: المصادرة:

تعتبر مصادر الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسيل الأموال إحدى الأدوات الهامة والتي تساهم في التصدي لهذه الجريمة من خلال تحقيق الردع لمرتكبيها سوءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا،بالإضافة إلى أن المصادرة تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام والأجهزة الرامية إلى مكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال.

والمصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء تمت الجريمة بالفعل أم كان يخشى من وقوعها وتتم المصادرة جبرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي.

والمصادرة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر لذا فهي جوازية متروكة للقاضي و يترتيب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا .

حيث وضعت اتفاقية فينا 1988 نظام قانوني متكامل للمصادرة من خلال التعريف بها وتحديد نطاقها ومحلها بالإضافة إلى الإجراءات التحفيظية أو الوقتية

السابقة عليها والآثار المترتبة على إيقاعها والتعاون الدولي لتسهيل تنفيذها وتعتبر هذه أهم العناصر التي تشكل الإطار العام للمصادرة.

فاتفاقية فينا طالبت الدول الأطراف بأن تحدد أو تتعقب أو تحجز أو تجمد أو تصادر الممتلكات أو العائدات الموجودة في دولة أخرى والتي يكون مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسيل أموال المخدرات خلافا لإحكام قوانين الدولة الطالبة.

وحسب نفس الاتفاقية فإن الدولة الطالبة والتي وقعت فيها جريمة غسيل الأموال لها أن تطلب من الدولة التي توجد فيها العائدات الإجرامية أو حولت أو بدلت أن تنفذ الحكم الأجنبي الصادر عن الدولة الطالبة والقاضي بالمصدر وأن تتخذ عدد من التدابير السابقة على المصادرة والتي تيسر إجراءها مثل تحديد المتحصلات والأموال والأشياء الأخرى واقتفاء أثرها وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها ويتعين على الدولة الطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من السلطات المختصة لتنفيذ ذلك الحكم دون التذرع بأي سبب لرفض الالتزام.

الفرع الخامس: تسليم المجرمين :

يعد تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد وبمقتضاها تقوم سلطات الدولة المطالبة التي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهم كان أو محكوم عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي تثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك .

ويفصح المفهوم المتقدم للتسليم عن صورته التقليديتين وهما:

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا الاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة على أنه يتمكن من الهرب في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وقبل صدور الحكم فيها خارج إقليم الدولة التي

ارتكبت فيها الجريمة على إقليمها ومن ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم لمحاكمته بصدد الجريمة المرتكبة .

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح مدانا إلا أنه يتمكن قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة قبله من القرار خارج إقليم الدولة التي أدانته قضاؤها فتلاحقه الأخيرة طالبته من الدولة التي فر إليها تسليمه لها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

وتتخلص أهم الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بتسليم المجرمين كل من:

- اتفاقية فينا سنة 1988.
- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

فضلا عن بعض الوثائق الدولية الأخرى لا سيما تلك الصادرة عن الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك 1998.

وعن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا 2000 كما نشير أخيرا وفي ذات الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو لسنة 2000 [1].

المطلب الثاني : آليات المواجهة على المستوى الوطني :

لمنع استخدام النظام المصرفي في تبيض الأموال أهتم القانون النموذجي للأمم المتحدة في الباب الأول والثاني منه بتحديد إجراءات المنع والتحري لإدراجها داخل أنظمة قانونية لمكافحة نشاط تبيض الأموال وهذا ما انتهجته الجزائر من القانون رقم 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال والإرهاب.

ولهذا يمكننا تقسيم التدابير المتخذة إلى إجراءات منع وأخرى إجراءات تحرى واستكشاف .

[1] مجموعة من الباحثين. المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات – مرجع سابق ص 204 – 205

الفرع الأول: إجراءات المنع :

وهذه الإجراءات منصوص عليها في القانون النموذجي ويمكن إجمالها في عدة واجبات منها :

1- تحديد مبلغ مدفوعات النقد.

2- تعزيز النظام المالي للدولة.

3- التأكد من هوية الزبائن ومراقبة العمليات .

أ-إجراءات متعلقة بتحويلات النقد :

تحديد مبلغ المدفوعات : ونص هذا البند في المادة الأولى من القانون النموذجي للأمم المتحدة في" أنه أي دفع نقدي بمبلغ أكبر من المبلغ الذي يحدده القرار يعتبر محضورا" وبالتالي يجب الالتزام بمبلغ المدفوعات النقدية الواردة في القرار الرسمي وقد يكون من طرف وزير المالية أو التجارة [1] .

أما المشرع الجزائري في مادته 06 من قانون رقم 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من شأن تحديد مبلغ الدفع فإنه يرجعه للتنظيم وعن طريق القنوات والمؤسسات المالية كما أن المشرع الجزائري فرض جزاءات تغريمية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 من هذا القانون [2].

ب-تعزيز النظام المالي للدولة :

1- تعيين هوية العملاء : هو من أهم الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة حيث نصت المادة 07 على" يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى ويتم التأكد هوية الشخص الطبيعي بتقديم

[1]-هدى حامد قشقوش – مرجع سابق. ص 65-66

[2]-المادة 06 من قانون رقم 05 -01 الجريدة الرسمية المتعلق بوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبيت ذلك .

ويتعين الاحتفاظ بنسبة من كل وثيقة ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي اوأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته ويتجنب تجديد المعلومات المذكورة سنويا وعند تغييرها.

كما يجب على الوكلاء المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقي.

2-مراقبة العمليات المشبوهة: جاء في نص المادة 09 من قانون 05-01 على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص وفي حالة الشك يجب عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه .

كما حثت المادة 10 من هذا القانون على الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين إذ تمت عمليات تحويل الأموال من ظروف غير عادية أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محال المشروع.

كما أن المشرع الجزائري لم يتوانى عن توقيع الجزاء في حالة الإخلال بالمواد 09-10 ونص على العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 34 من هذا القانون.

3-الاحتفاظ بالوثائق: حيث ألزمت المادة 14 من نفس القانون البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة بالاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وتمكين السلطات المختصة منها وهي:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية

واقر المشرع الجزائري عل كل من يخالف ما جاء في المادة السابقة غرامة مالية وهي نفس المقرر في المادة 34 سالفة الذكر والتي تقدر بـــ50000 دج إلى 1000000 دج [1].

الفرع الثاني : إجراءات التحري والاستكشاف :

ا-إجراءات الأخطار بالشبهة وتقديم التقارير :

يتم تقديم تلك التقارير إلى وحدة مكافحة تبييض الأموال وهي هيئة متخصصة تشكل داخل كل دولة تتبني قانون مكافحة تبييض الأموال.

وهي هيئة يعهد إليها بتلقي الإخطارات بالعمليات المشتبه فيها على أنها تشكل جرم تبييض الأموال [2] وهذا ما جاء في المادة 15 من قانون 05-01 إذ هي هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها فتقوم هذه الأخيرة بتلقي التقارير المقدمة من جانب الأشخاص المنوط بهم هذا الواجب كما نصت عليهم المادة 19 وعند تسليم هذه الهيئة الأخطار بالشبهة تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر هذه الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضع الأخطار حسب المادة 16 من نفس القانون .

ولهذه الهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على أنها عملية ولهذا تقع عليها شبهة قوية لتبييض الأموال المادة 17 من هذا القانون.

[1]- القانون رقم 05-01 الجريدة الرسمية المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[2]-محمد على العربان – مرجع سابق – ص 390-391

ب-الفحص والتحري وإبلاغ النيابة :

أول ما تقوم به وحدة مكافحة تبييض الأموال فور تلقيها هذه الأخطار التي تفيد بوجود شبهة تبييض الأموال القيام بالتحري عنها وفحصها وذلك بمعرفة الجهات المختصة قانونيا.

كما يمكن لوحدة مكافحة تبييض الأموال أن تطالب من المؤسسات المالية أو من الجهات ذات الشأن باستكمال بيانات ومعلومات عن العملاء و المستخدمين الحقيقيين.

بعد إجراءات التحري والفحص فإنها تسفر على نتيجتين إما:

1- عدم وجود اشتباه في تبييض الأموال في إطار العمليات المبلغ عنها وذلك لعدم قيام أو وجود أية دلائل عليها.

2- إما وجود اشتباه في تبييض الأموال في إطار هته العمليات المالية وقيام دلائل عليها.

إذن وفي الحالة الثانية وحسب المادة 16 تقوم الهيئة المتخصصة بإبلاغ وإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يحتوي على كافة البيانات عن الجريمة القائمة والدلائل على ارتكابها هذا الإبلاغ هو الذي يفتح الباب أمام الجهات القضائية لمباشرة إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك إما بواسطة النيابة أو قاضي التحقيق [1] .

الفرع الثالث : المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال :

في حالة وجود شبهة بارتكاب جريمة تبييض الأموال وثبتت أركانها فإن هيئة التحقيق الإدعاء العام طبقا للقانون تقوم بما يستوجب الإجراءات اللازمة لذلك سنتطرق أولا للمتابعة الجزئية ثم العقوبات الجنائية المقرر لهذا الجرم.

[1] جلهواري سمية. مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق - جريمة تبييض االاموال في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة الأغواط 2007 .ص 70

أولا: المتابعة الجزائية:

بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبيض الأموال في دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم .

كما يجوز طبقا للمادة 40 المعدلة أيضا من نفس القانون تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا.

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المحتوي وهو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقر الشخص المعنوي غير أنه إذ تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

أما في ما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى أمام القضاء فيكون من طرف ممثله القانوني الذي له الصفة عند المتابعة ويقصد بهذا الأخير هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي لذلك.

وإذا ما تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانون في الوقت نفسه أو لم يوجد شخص مؤهل قانونيا لتمثيله فإن رئيس المحكمة وبناءا على طلب من النيابة العامة يعين شخص من ضمن مستخدميه.

ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال :

فيما يخص الجزاء المقرر لهذه الجريمة فجاء بموجب القانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 أدرج في قسمه السادس مجموعة من الجزاءات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال حيث فرق بين جريمة تبييض الأموال البسيطة و جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد وأقر لها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية والمصادرة .

العقوبة على جريمة تبييض الأموال البسيطة :

في حالة ثبوت ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر[1] تأتي المادة 389 مكرر 01 لتحديد الجزاء حيث تنص " يعاقب كل من قام تبييض الأموال بالحبس من 05إلى 10 سنوات وبغرامة 1000000 إلى 3000000دج"

العقوبة على جريمة تبييض الأموال المقترنة بطرق مشدد:

تنص المادة 389 مكرر 02 "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 4000000 دج إلى 8000000دج "

نلمس من هذه المادة أنه إذا اقترنت بجريمة تبييض الأموال بظرف مشدد فالعقوبة والغرامة المالية تكون مشددة.

المصادرة: [2]

فرض المشرع إلى جانب السجن كعقوبة سالبة للحرية والغرامة كعقوبة مالية عقوبة أخرى وجوبية وهي مصادرة الأملاك محل الجريمة وفي أية يد كانت مع مراعاة الغير حسن النية. [3]

---

[1]-تنص المادة 389 مكرر على"يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر..."

[2]- المصادرة نصت عليها اتفاقية فينا 1988 سابقة الذكر في إطار التعاون الدولي.

[3]-كان يثبت الغير حسن النية ملكيته بموجب سند شرعي مع عدم توفر العلم لديه بمصدر الموال غير المشروعة.

والمصادرة هي التجريد والحرمان الدائم من الأموال وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الجزاءات لعقاب وردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال ولمنعهم من الاغتنام والتمتع بعوائد جرائمهم كما يمكن القضاء على مصادر الأموال محل الجريمة حتى ولو كان مرتكبوها مجهولين.

كما أن ذات المادة 389 مكرر 04 نصت على فرض خاص قد يصطدم به أثناء المصادرة وهو اختلاط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة أمام هذا فإن المصادرة لا تتم إلا بمقدار هذه العائدات كما أنه في حالة تعذر تقديم الممتلكات محل المصادرة أو حجزها وجب على الجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات السابق ذكرها فإنه يمكن أن يتعرض الشخص إلى عقوبات تكميلية تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات:

- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .
- المصادرة للأموال.
- حل الشخص الإعتباري .

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية للأجنبي وهي منعه من الإقامة على إقليم الوطن وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فقانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي إلا بصدور قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في مادته 51 مكرر والتي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وفي مجال تبييض الأموال وضمن نفس التعديل نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية حال ارتكاب لهذا الجرم في المادة 389 مكرر 07

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 ومكرر 01 بالعقوبة التالية :

- غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات من الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر .
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعلمت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.[1]

المطلب الثالث: الصعوبات التي تحول دون المواجهة:

ترجع أسباب ظهور عمليات غسيل الأموال إلى ارتكاب الجرائم التي تكون مصدرا للدخل غير المشروع مثل جرائم المخدرات وتهريب السلاح وتجارة الأعضاء بالإضافة إلى الفساد الإداري من بعض المسئولين باستغلال سلطاتهم في الحصول على رشاوى وعملات مقابل تقديم تسهيلات وخدمات غير مشروعة.

وكان مرتكب الجريمة الأصيلة في الغالب هو ذاته غاسلا للأموال المحصلة من نشاطه الإجرامي حيث كان يقوم بنفسه أو تحت رقابته وإشرافه مباشرة بإخفاء عائداته أو تحويلها أو تمويه مصدرها الإجرامي من خلال حساباته المصرفية أو أعماله المشروعة في محيطه المحلي .

غير أنه مع ظهور الجرائم المنظمة وتزايد حجم العائدات المتحصلة منها وتصاعد الاهتمام من جانب سلطات الدولة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم اتجهت أعمال غسل الأموال إلى المزيد من الاستقلالية عن الجرائم الأصلية وأصبحت تمثيل خدمة إجرامية قائمة بذاتها اتسمت بخصائص جديدة من أبرزها تزايد الطابع التقني في عمليات غسل الأموال بالإضافة إلى الطابع الدولي المتنامي لهذه الظاهرة،

[1] -بلهواري سمية.مرجع سابق 72.73.74

وتمثل هذه الخصائص بالإضافة إلى عدة عوامل تحديا أمام مكافحة عمليات غسل الأموال وصعوبة ضبط هذه العمليات رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة وسنتعرض لأهم تلك الصعوبات على النحو التالي :

1- تزايد الطابع التقني أو الفني في عمليات غسل الأموال وذلك فيما يتعلق بطبيعة الوسائل المستخدمة أو بنوعية الأشخاص القائمين بها حيث أصبحت أساليب وتقنيات غسل الأموال أكثر تطورا وتنوعا وتعقيدا نظرا لقيام المنظمات الإجرامية بنقل وتحويل الأموال باستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة في بلدان مختلفة مستغلة الثغرات الموجودة في القوانين واللوائح الوطنية للأنشطة المالية والتجارية وكذا التعقيدات التي تعترض التعاون بين السلطات .[1]

2- عدم توافر قانون لتجريم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المرحلة السابقة كذلك عدم توافر قناعة تامة بأهمية مكافحة غسل الأموال أو بعد تواجده أساسا.

3- نظام السرية المصرفية المعمول به بعض الدول والذي يشكل إلغاءه أو التخفيف منه شرطا لازما للتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

إذن تقف السرية المصرفية عقبة في سبيل مكافحة غسيل الأموال ذلك لأن غاسلي الأموال اتخذوا من قواعد السرية المصرفية والمهنية حاجزا لإخفاء مصادر هذه الأموال وملكياتها فيكفي أن تكون الدولة متشبثة بعدم إفشاء أسرار العملاء وحساباتهم في البنوك لتصبح غطاءا لأموالهم غير النظيفة .

4- من الصعوبة بما كان الحكم أو الإثبات على أن الأموال غير النظيفة هي متأتية من جريمة أو عمل غير مشروع والحكم والإثبات هنا ترجيح للشك أو الاحتمال ومن هنا كانت مكافحة غسل الأموال غير قائمة على أساس ثابت أو على اليقين خاصة وأن القاعدة في الجزاء هي أن الشك يفسر لصالح المتهم

[1]-مجموعة من الباحثين المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات مرجع سابق ص 264 – 265

وعندما نحكم بأن أمولا ما هي غير نظيفة فهذا يعني أننا حكمنا و قلنا بارتكاب جريمة أو عمل غير مشروع الأمر الذي يصعب الجزم به .

5- لما كانت الأموال غير النظيفة تأتي من أعمال غير المشروع فهذا يعني أن الحصول عليها ليس له كلفة تذكر إذا تم غسلها ومن هنا فان من السهل صرف أو تخصيص جزء من هذه الأموال الإفساد الجهات الإدارية التي تقوم بضبط هذه الأموال والتحري عن مصادرها ، الأمر الذي يشكل معضلة أمام جهود مكافحة غسل الأموال .

6- تتفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة فإذا كان إنتاج المخذرات والاتجار بها مجرما في معظم دول العالم فان بعض الأفعال قد تعتبر مشروعة في بعض الدول وغير مشروعة في بعض الدول الأخرى ولعل أوضح مثال على ذلك القمار فالأموال المتأتية من القمار تعتبر متأتية من عمل مشروع في بعض البلدان ، في حين تعتبرها بلدان أخرى متأتية من عمل غير مشروع ومن هنا فأن تعريف الأموال غير النظيفة بأنها متأتية من عمل غير مشروع يحدث إرباك. [1]

7-الطابع الدولي المتزايد لهذه الظاهرة حيث تتعدى عمليات غسل الأموال حدود أكثر من دولة وقد تأكد هذا الطابع نتيجة للتغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي خاصة ظهور مفهوم العولمة والاتجاه العالمي نحو حرية التجارة و المعاملات والمعلومات وإزالة الحواجز التجارية بين الدول وتحرير الخد مات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في وسائل الاتصال حيث أثرت هذه التغيرات على نمو حركة الجريمة ويسرت حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية محليا ودوليا خاصة صوب الملذات الآمنة وترتكز الأنشطة الرامية إلى إخفاء مصدر العائدات المالية وذلك في البلدان التي تفتقر إلى التشريعات الجنائية الرادعة ، أو تضعف فيها إلى حد كبير آليات الإشراف والرقابة على حركة رؤوس الأموال ...

[1]- د. أحمد سفر، مرجع سابق ، ص200- 201-202

وهكذا ازدادت صعوبة قيام أي دولة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبي جرائم الغسل ومحاكمته بمفردها في الوقت الذي لا تزال العديد من التشريعات في بعض الدول قاصرة في مجال مكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى صعوبة توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى كافة العالم وذلك لاختلاف ظروفها الداخلية ومواقفها السياسية واختلاف نظرتها وتقييمها لإجراءات المكافحة.[1]

هذا على المستوى الخارجي، أما فيما يتعلق بالعوائق التي تحول دون مكافحة تبييض الأموال في الجزائر فهي مرتبطة بالجانب التشريعي تدعمها أسباب اقتصادية واجتماعية وتكرسها ظروف سياسية و أمنية منها ما هو داخلي ومنها هو خارجي من أهم هذه العوائق:

*عوائق تتعلق بمحدودية قدرة الدولة الجزائرية على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية أو مالية بعد خروجهم من أرض الوطن إما بسبب غياب اتفاقية ثنائية أو فشل الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية بضرورة طرد هؤلاء المطلوبين نحو أوطانهم الأصلية.

*فساد بعض أجهزة الرقابة في مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير الشرعية فكثير من الأحيان يوجد تواطؤ داخلي[2]

[1] مجموعة من الباحثين المنظمة العربية للتنمية الإدارية مرجع سابق ص.266
[2] -زياني احمد بن بريكة حسين مذكرة تخرج مرجع سابق ص29

خلاصة الفصل:

بينا فيها سبق أن جريمة غسل أو تبييض الأموال تمتاز بالطابع الدولي أي تجاوزها الحدود الوطنية ويترتب على هذا أن الجهود الوطنية بمفردها غير كافية للتصدي ولمواجهة هذه الجريمة ، لهذا دخلت جريمة تبييض الأموال في دائرة اهتمام المشرع الدولي وانعكس هذا في نفس الوقت على المشرع الوطني في العديد من الدول للتصدي لهذه الجريمة بتجريمها إما من خلال تعديل النصوص الجنائية أو استحداث نصوص جديدة بشكل مستقل بالإضافة إلى تفعيل آليات التعاون الدولي وهذا ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا، حيث ثبت لنا أن جميع الدول تعاني من هذه الظاهرة وهذا راجع إلى التطور العلمي والعولمة المالية التي رافقتها حركة رؤوس الأموال التي لا يمكن مراقبتها أو التحكم فيها ولعل الجزائر خير مثال.

الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع تبييض الأموال يخالف المفاهيم الدينية والإنسانية والأخلاقية كما عرفنا تبييض الأموال بأنه كل عمل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع، ووجدنا أيضا أن تبييض الأموال لا يقتصر فقط على الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات بل يتعداها كل جريمة تنتج عنها أموال غير مشروعة، كما أن عمليات تبييض الأموال لا تنحصر في العمليات المصرفية فقط بـل تتعدد وتختلف بتعدد واختلاف التقنيات الاقتصادية المنتـشرة داخـل كـل دولـة وخارجها خاصة بعد دخول عصر العولمة مما أتاح الفرصة أمام أصـحاب النفـوس المريضة والسيئة باستغلال هذا التطور بصورة سلبية إضافة إلى أنهم كانوا أكثر تطورا وأكثر تقدما باستعمالهم أحدث الوسائل التكنولوجية كالكومبيوتر والانترنيت لتحقيق مآربهم ومطامعهم اجرمية دون حسيب أو رقيب أو ضمير، بفضل دعمهم من أعلى المستويات الذين يكونون في أغلب الأحيان الرأس المدبر لعمليات التبييض وهناك أمثلة لا تعد ولا تحصى في هذا المضمار.

إذن فإن عمليات غسل الأموال الملوثة يشكل معضلة تزداد خطورتها يوما بعد يوم نظرا لأن المال المغسول يخضع دائما لطرق إدارة خاصة تبعده عن الاسـتثمار في القطاعات المنتجة، وبالتالي عن الإسهام في حركة التنمية الاقتصادية لأن حركة هذه الأموال تؤدي إلى تشويه العديد من المشروعات والبرامج بفعل التقلبات المتـسارعة وغير المتوقعة في الطلب على النقود، وكذلك نظرا لتحويلها المفاجئ من بلد إلى آخر مما ينعكس اضطراريا في أسعار صرف العملات ونزفا ملموسا في حجم الإيداعات، علاوة على الآثار السياسية والاجتماعية لانتشار الجريمة المنظمة وازدياد حجم الأموال المبيضة، بما يترتب على ذلك: الاختلال في البنية الاجتماعية وزعزعة الاسـتقرار في

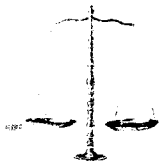

السوق المالية والمنافسة غير المتكافئة بين المستثمرين الأجانب والمحليين والإسـهام في خفض العملة المحلية.

حيث لا يمكننا الربط أليا أو أوتوماتيكيا بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال، وإن رفعها ليس كافيا لتحقيق ما هو مطلوب في هذا المجال، ألا وهو اتهـام المصارف بأنها المساعد الأول في عمليات تبييض الأموال.

لكن يجب أن تتضافر الجهود الدولية والوطنية لإيجاد آلية تحـد مـن جـرائم عمليات تبييض الأموال ومكافحتها.

إذن هناك إدارة دولية مركزة للمضي قدما في خوض حرب لا هوادة فيها ضد جريمة تبييض الأموال وصولا إلى سد كافة المنافذ أمام الأموال القذرة.

وفي الأخير وليس أخيرا قمنا بتقديم بعض المقترحات والتوصيات لمواجهة جريمـة غسيل الأموال ألا وهي:

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- ضرورة السعي نحو عقد اتفاقيات دولية لمكافحة تبييض الأموال.
- ضرورة كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها وذلك مـن خـلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو الـسياسية أو غيرهـا. ونـشرها في الصحف والمجلات وبثها على جميع وسائل الإعلام المحلية والعالمية.
- ضرورة إنشاء إدارة متخصصة من قوى الأمن للتحري ومتابعة أنشطة تبييض الأموال.
- ضرورة إنشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة.
- ضرورة إصدار القوانين اللازمة والخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- توحيد الجهود التنظيمية والقانونية على المستوى الدولي لمواجهة غسيل الأموال حيث أصبح من الضروري العمل على تطوير الأساليب وتوحيد الجهود علـى المستوى الدولي لمواجهة غسيل الأموال من خلال توحيد التشريعات القانونية

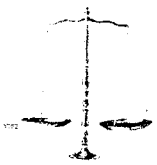

المعنية بالموضوع وتوحيد المؤسسات المختصة لمواجهة ظاهرة غسيل الأمـــوال، الأمر الذي يضمن تجفيف منابعها.

وفي الختام نؤكد على أنه مهما كان تكاثف الجهود المحلية والإقليمية والدوليـــة في مكافحة غسيل الأموال والقضاء على الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها متحققا إلى حد ما فإن هذه الجهود لن تؤدي ثمارها، إذا لم يتم القضاء على الفقر والحرمـــان الـــذي تعيشه كثير من شعوب العالم، وكذلك القضاء على الظلـــم الـــسائد في العلاقـــات الدولية، الذي هو سبب كثير من متاعب بلدان الجنوب وشعوبها.

فإذا تحققت هذه الشروط والتي لا يمكن حصرها ستضمن حدا أدنى من الـــشفافية والعدالة على الكرة الأرضية، الشيء الذي قد يحد من نشاط الجريمة المنظمة العـــابرة للحدود وواجهاتها المالية المتمثلة في غسيل الأموال.